الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون .تيارت.

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الجوانب الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

من إعداد الطالبين:

- بن علو أمال سامية.
- بكوش سامية.

تحت إشراف:

الدكتور بوراس عبد القادر.

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
مبطوش الحاج	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
بوراس عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا
عيسى علي	أستاذ التعليم العالي	عضوا ممتحنا

الموسم الجامعي: 2023/2022

شكر وعرفان

نشكر الله العلي القدير الذي أنعم علينا بنعمة العقل والدين، القائل في محكم التنزيل :"وفوق كل ذي علم عليم" سورة يوسف آية 76.صدق الله العظيم.

وقال رسول الله عليه أفضل صلاة وسلام: " من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى ترو أنكم كافأتموه..." رواه أبو داوود.

ونثني ثناء حسنا إلى من نفضلهما على أنفسنا الأم والأب وكل العائلة من صغيرها حتى كبيرها.

وأيضا وفاء وتقديرا واعترافا منا بالجميل نتقدم بجزيل الشكر لصاحب الفضل في توجيهينا ومساعدتنا لإعداد هذه المذكرة الدكتور المشرف: بوراس عبد القادر.

جزاه الله كل خير.

ولا ننسى جميع الأساتذة الكرام من لجنة وغيرهم

وأخيرا نتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل من مد لنا يد العون والمساعدة في إكمال هذه الدراسة

أمال /سامية.

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى.

أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدروبنا.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتنا ولا تزال من إخوة وأخوات إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمننا لحظاته رعاهم الله ووفقهم كل باسمه إلى كل قسم الحقوق والعلوم الجنائية وجميع دفعة 2023.

جامعة ابن خلدون.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتنا.

إلى كل من أحبهم قلبنا ونسيهم قلمنا.

أمال /سامية.

قائمة المختصرات

محكمة جنائية دولية:..... م ج د.

النظام الأساسي لروما: ..... ن أ ر

صفحة:..... ص

بدون طبعة:..... ب ط

الفهرس :

شكر وعرفان.

إهداء.

قائمة المختصرات.

الفهرس .

مقدمة: ..... أ

الفصـــل الأول: الإطار الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبـــــحث الأول: تأصيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 3

المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. 3

الفرع الأول: مؤتمر روما الدبلوماسي. 4

أولا: الجهود السابقة لانعقاد المؤتمر: 4

ثانيا: الوصول إلى روما. 5

الفرع الثاني: مؤتمر روما الدبلوماسي 1998 6

أولا: مواقف المؤتمرين في روما: 7

ثانيا: إقرار اتفاقية روما. 8

الفرع الثالث: أهم المبادئ القانونية الواردة في نظام روما الأساسي. 9

أولا: المسؤولية الجنائية الفردية: 10

ثانيا: التعاون الدولي ومبدأ الاختصاص التكميلي: 10

المطلب الثاني:الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. 12

الفرع 01: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.. 12

أولا: جرائم الإبادة الجماعية. 12

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية: 14

ثالثا: جرائم الحرب:..... 18

رابعا: جرائم العدوان: 21

الفرع 02: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة: 25

أولا: مسؤولية الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم: 26
ثانيا: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين: 26
الفرع 03: الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة: 28
أولا: الاختصاص الزمني: 28
ثانيا: الاختصاص المكاني: 29
المبحث الثاني: هياكل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 29
المطلب الأول: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. 29
الفرع 01: هيئة القضاة: 30
أولا: الانتخاب. 32
ثانيا: تأدية القسم: 32
الفرع 02: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.: 33
أولا: هيئة الرئاسة:..... 33
ثانيا: شعب المحكمة: 34
ثالثا: المدعي العام: 35
رابعا: سجل المحكمة: 37
الفرع 03: علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالأمم المتحدة: 38
المطلب الثاني: المبادئ العامة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. : 38
فرع 01: المبادئ المشتركة: 39
الفرع 02: المبادئ الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.:..... 40
الفرع 03: خصائص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. : 43
خلاصة الفصل: 45

الفصـــــــل الثـــــــاني: الجوانب الإجرائية للمكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. 48
المطلب الأول: الشروع في التحقيق وحقوق الأشخاص. 48
الفرع 01: الشروع في التحقيق: 48
أولا: إجراءات التحقيق: 48

ثانيا: سلطات وواجبات المدعي العام في مرحلة التحقيق: 49
ثالثا: معوقات التحقيق: 51
فرع 02: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق. 52
أولا: حقوق الأشخاص العامة أثناء التحقيق: 52
ثانيا: حقوق الأشخاص عند الاستجواب: 54
ثالثا: تدوين وتسجيل الاستجواب: 55
فرع03: إحضار الأشخاص أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.: 56
أولا: إصدار الأمر بالحضور: 57
ثانيا: الأمر بالقبض: 58
المطلب 02: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية: 61
الفرع 01: وظائف الدائرة التمهيدية: 62
أولا: دور الدائرة التمهيدية في التحقيق. 62
ثانيا: مهام الدائرة التمهيدية. 63
فرع 02: حدود أوامر التحقيق الدولي. 65
أولا: الأمر بالقبض الاحتياطي: 65
ثانيا: الأمر بالإفراج المؤقت: 65
فرع 03: الإجراءات الأولية واعتماد التهم. 66
أولا: الإجراءات الأولية: 66
ثانيا: اعتماد التهم. 68
المبحث02: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. 69
المطلب 01: وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية. 69
الفرع 01: وظائف الدائرة الابتدائية والإجراءات عند الاعتراف بالجرم: 69
أولا: وظائف الدائرة الابتدائية. 69
ثانيا: الإجراءات عند الاعتراف بالجرم: 71
فرع 02: الإثبات في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. 72
أولا: تقديم الأدلة: 72

ثانيا: المداولة..... 75
الفرع 03: إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الاستئنافية. 76
أولا: إجراءات الاستئناف: 77
ثانيا: إجراءات إعادة النظر: 78
المطلب الثاني:الأحكام والعقوبات المقررة وآليات تنفيذها. 79
فرع 01: العقوبات..... 80
أولا: العقوبات السالبة للحرية: 80
ثانيا:العقوبات المالية (الغرامة)..... 80
ثالثا: المصادرة..... 81
فرع02: تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 81
أولا: تنفيذ أحكم السجن. 82
ثانيا: تنفيذ تدابير الغرامات والمصادرة:..... 82
ثالثا: امتداد الاختصاص لمبدأ التكامل..... 83
خلاصة الفصل: 84
خاتمة: .....د
قائمة المصادر والمراجع: ..... و

مقدمة

مقدمة:

لقد شهد العالم عدة نزاعات وحروب التي أدت إلى ظهور جرائم شنيعة ضد البشرية المهددة لمصالح الأفراد والإخلال بالسلم والأمن الدوليين والتي أظهرت حاجة ماسة إلى إنشاء آليات من أجل وضح حد من توسيع نطاق هذه الجرائم، وذلك لمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم فتم إنشاء عدة وكالات وأجهزة مختصة لحماية السلم من قبل الأمم المتحدة وذلك عن طريق اتفاقيات دولية تحمي حقوق الإنسان.

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على أثر الجهود السابقة للمحاكم الظرفية المؤقتة التي تتمثل في محكمة يوغسلافيا السابقة 1993، ومحكمة رواندا 1994، ومحكمة طوكيو ونورمبورغ1995، من أجل النظر في قضايا معينة بحيث تعرضت هذه الأخيرة إلى عدة انتقادات وذلك نظرا لمحدودية اختصاصها مما أدى بالمجتمع الدولي بالبحث عن وسيلة أخرى لمواكبة تطور الحروب الدولية، ترتب عنه ظهور محكمة جنائية دولية والتي هي عبارة عن هيئة قضائية دائمة دولية مستقلة عن المحاكم الوطنية ومكملة لاختصاصاتها، تنظر في الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية جمعاء، ظهرت هذه الأخيرة سنة 2002 كما استنبطت من قواعد نظام روما كأساس قانوني داخلي تعتمد عليه، كما أخذت من دولة هولندا مقر لها وتحتوي أيضا على 121 دولة عضوية.

تكمن أهمية موضعنا في تبيان دور المحكمة الجنائية الدولية من تحقيق العدالة الجنائية ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، وفق إجراءات وضوابط لضمان محاكمة عادلة والتأكيد من تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

والغرض من هذه الدراسة هو تحقيق الأهداف التالية: إشباع الرغبة للإلمام بالمعلومات الكافية التي تخص المحكمة الجنائية الدولية من نشأة واختصاص ومعرفة الإجراءات المتبعة للمحكمة الجنائية الدولية أثناء المحاكمة، الإحاطة بأهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية، توضيح دور المحكمة الجنائية في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، ولا ننسى أيضا تسليط الضوء على أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

نظرا للاحتكاك بين أفراد المجتمع الدولي وحب الذات وتغليب المصالح بين أعضائه أدى الأمر إلى نشوب حروب دامية وفتاكة هددت الجنس البشري لا سيما ضمن الحربين العالميين الأولى والثانية والأمر الذي استوجب

تحرك المجتمع الدولي لقمع الجرائم ووضع حد لمرتكبي ها من خلال إنشاء قضاء جنائي دولي يسعى لإقامة العدل وتوقيع العقاب على مرتكبيها، وهو ما يجعل الإشكالية الأساسية لموضوع هذه الدراسة تتمثل في:

ما هي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟ وفيما تتمثل القواعد الإجرائية التي تنظم تحريك القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ضمن نطاق اختصاصها؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة حيث يمكننا القول بأن المحكمة الجنائية الدولية هيئة تنظمها قواعد وإجراءات تخدم قواعد العدالة الجنائية لتحقيق محاكمة عادلة وهذا ما تمت مراعاتها خاصة عند تحريك الدعوى أمامها وهو ما حاولنا تبيانه في هذين الفصلين بحيث تحدثنا في الفصل الأول:عن الإطار الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية وقسمناها إلى مبحثين "الأول" يتكلم عن تأصيل المحكمة الجناية الدولية. و"الثاني" هياكل المحكمة الجنائية الدولية. أما الفصل الثاني: تحدثنا فيه عن الجوانب الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية وقمنا بتقسيمها إلى مبحثين"الأول" يتحدث عن المرحلة ما قبل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.و"الثاني" إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

واعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من الكتب والرسائل الجامعية التي تناولت هذه الموضوع بأكمله أو عالجت جزء منه سواء كانت من جامعات جزائرية أو أجنبية. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، بدون دار نشر، طبعة 2009 حيث كان وجه الاستفادة منها في نشأتها واختصاصها في الجرائم الأربعة.بالإضافة إلى أطروحة الدكتوراه لمحمدي مُحَّد أمين بعنوان آليات تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان، جامعة ابن خلدون-تيارت- 2019/2018. مما استفدنا منه بالإجراءات للمتابعة أثناء سير الدعوى. وغيرها من الرسائل الجامعية والكتب.

كما اتبعنا المناهج التالية: المنهج التحليلي من خلال تحليل قواعد نظام روم الأساسي مصحوب بالمنهج التاريخي بذكر التفاصيل التاريخية لنشأة المحكمة الجنائية الدولية أما فيما يخص المنهج الوصفي فتضمن وصف تشكيلة المحكمة وهياكلها وكيفية سير الدعاوى فيها.

على أن ننتهي بخاتمة البحث الذي توصلنا فيه لنتائج الدراسة والاقتراحات التي نرى طرحها إثراء للموضوع.

وأخيرا كخلاصة لهذه المقدمة يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تنظمها قواعد وإجراءات تخدم قواعد العدالة الجنائية لتحقيق محاكمة عادلة وهذا ما تمت مراعاتها خاصة عند تحريك الدعوى أمامها وهو ما سنحاول تبيانه في هذا العمل المتواضع الذي سنقدمه بين الأساتذة الكرام لتقييمه، وإبداء وجهة نظرهم فيه شاكرين لهم جهدهم في قراءته، ومقدرين لمساعيهم الطيبة في خدمة العلم وطلبته، للرقي بمستوى البحث العلمي ونسأل الله أن ينفعنا بتوجيهاتهم وإرشاداتهم، وأن يوفقنا لاستدراكها في هذه الدراسة والعمل بها في المستقبل إن شاء الله.

الفصـــل الأول:

الإطار الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تعرض المجتمع الدولي لكثير من الحروب الضارية عبر التاريخ، قذفت الرعب في قلوب الأجيال المتعاقبة حيث عانت الشعوب من فضاعت القتل والتعذيب وسفك الدماء فكانت المشكلة وما زالت هي كيف يصان السلم والأمن الدوليين؟ وكيف تتم مكافحة ظاهرة الإجرام الدولي؟ فكان لابد من صحوة للمجتمع الدولي كنتيجة لتلك العواقب الوخيمة أملا للحيلولة دون تكرارها.

وقد طرح الموضوع بشدة بعد الحرب العالمية الأولى، ثم عقب الحرب الكونية الثانية حيث توالت الجهود الداعية لإقرار السلام وكفالة حقوق الإنسان وحماية الشعوب، وليس من شك أن نضال البشرية في هذا الصدد نضالا مشرفا حقق العديد من النتائج الإيجابية لعل من أهمها، إبرام المعاهدات وإنشاء المنظمات الدولية، وكذلك الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الجرائم الدولية، وخصوصا ما يتعلق بتقنين القانون الدولي الجنائي، وإنشاء القضاء الجنائي الدولي الذي يجد أصوله الأولى في المحاكمات للحربين العالميتين.

ومنذ بداية التسعينات، ظهرت بوضوح الرغبة في إنشاء هيئة دائمة للعدالة الجنائية الدولية، وهذا نتيجة لمقتضيات العقاب على الجرائم الأكثر خطورة انتهاكا للقانون الدولي الجنائي التي ظهرت من جديد على المسرح العالمي، حيث اضطلع مجلس الأمن بمسؤولياته المقررة بميثاق الأمم المتحدة فقام بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين ومؤقتين بشأن يوغسلافيا ورواندا، يختصان بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

وبالتالي تعرضنا في هذا الفصل تحت عنوان الإطار الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية وتمت معالجة فيه تأصيل المحكمة الجنائية الدولية (مبحث01) وذلك لمعرفة المراحل التي مرت بها هذه المحكمة لكي يبرز على الساحة الدولية هيئة جنائية مستقلة. بالإضافة إلى الهياكل التي تتشكل عليها أجهزة هذه المحكمة. من أجل الإلمام بالمعلومات الكافية قلبا وقالبا لهذه المحكمة.

المبـــــــحث الأول: تأصيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..

نظرا لانتهاكات القانون الدولي في يوغسلافيا السابقة وما ارتكب في عقد التسعينات من جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة في منطقة البلقان، أنشأ مجلس الأمن لمحكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في هذه المنطقة 1993، ثم عقب ذلك أنشأ محكمة جنائية دولية دائمة 1994، على إثر حرب الأهلية في رواندا ونتيجة لما قدمته الجهود السابقة من دروس نافعة، خلفت أثرها أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي الذي تولى صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وكذا جهود الأمم المتحدة لإرساء معالم هذه المحكمة لنعرف مدى إسهام هذه الجهود في التوصل إلى إنشاء القضاء لجنائي الدولي الدائم وصياغة مبادئه (مطلب 01) وتسليط الضوء على تفصيل اختصاص هذه الهيئة(مطلب 02).

المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أبصرت المحكمة الجنائية الدولية النور على أثر انتهاء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما 1998 حيث أقر هذا المؤتمر اتفاق روما الذي يتضمن النظام الأساسي المنشئ لهذه المحكمة وعلى عكس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة يوغسلافيا ورواندا، تعتبر المحكمة الجنائية الدولية محكمة دائمة مؤسسة بموجب اتفاق المنشئة لها وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية وتتألف بعدة أجهزة.[1]

وعليه ندرس في الفصل الآتي تأسيس المحكمة وإقرار نظامها الأساسي وأهم المبادئ القانونية التي قامت عليها كما نفصل الأجهزة التي تتكون منها المحكمة وطبيعتها.

ظروف تأسيس المحكمة الجنائية الدولية وإقرار نظام روما الأساسي حيث يتضمن هذا المبحث الإشارة إلى الظروف التي أدت إلى انعقاد المؤتمر الدبلوماسي للعام 1998 والدول المشاركة فيه في (الفرع الأول) بالإضافة

[1] علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية (تطورها ودورها في قمع الجريمة الدولية) الطبعة الأولى، ص103،104.

إلى الاختلاف في التوجيهات والرؤى لدى المؤتمرين وصولا إلى إقرار نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني) وأهم المبادئ القانونية التي نص عليها هذا الأخير (الفرع الثالث).[1]

الفرع الأول: مؤتمر روما الدبلوماسي.

كان انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في روما حصيلة جهود بذلت على صعيد الهيئات واللجان الدولية طيلة السنوات عديدة (أولا) أدت إلى نهاية المطاف إلى انعقاد المؤتمر في العام 1998 (ثانيا).

أولا: الجهود السابقة لانعقاد المؤتمر:

بعد إقرارها في العام 1948 اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروعا تدعو فيه لجنة القانون الدولي إلى دراسة مسألة إمكانية إنشاء هيئة قضائية دولية تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جريمة إبادة الجنس أو غيرها من الجرائم الدولية وما إذا كان من المناسب إنشاء دائرة جنائية خاصة ضمن نطاق محكمة العدل الدولية وقد درست اللجنة المسألة في دورتيها المنعقدتين في عام 1950/1949 وخلصت إلى نتيجة[2] مفادها أن إنشاء مثل هذه المحكمة هو أمر ممكن ومرغوب فيه desirable and possible كما كلفت اللجنة كلا من الدكتور ريكاردو ألفارو Ricardo Alfaro (مندوب باناما) والأستاذ ساند ستروم sand strom (مندوب السويد) بتقديم تقرير عن مسألة لعرضه على اللجنة.

وقد وضع كلا من المندوبين تقريره وقدمه إلى اللجنة التي تخلص إلى قرار حاسم حيث كانت نتيجة تقرير Alfaroأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أمر ممكن ومفيد فيما يخص تقرير sandastrom إلى أن ظروف المجتمع لدولي لا تسمح بإنشاء هكذا محكمة.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أولوياته نظام المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2018، ص14.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط2010، ص82.

بعد ذلك أحيل التقرير لجنة القانون الدولي إلى اللجنة القانونية في الأمم المتحدة التي ناقشته وقد انقسم الرأي فيها ما بين المؤيد والمعارض وفي النهاية رأت الغالبية وجوب إعداد مشروع بالنظام الأساسي لكذا محكمة وعرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة.[1]

ولاحقا أصدرت الجمعية العامة قرار أنشأت بموجبه لجنة لتحضير مقترحات تتعلق بإنشاء المحكمة، وقد أعدت هذه اللجنة بالفعل مسودة نظام 1951 و أخرى منقحة في العام 1953.

ولكن الجمعية العامة ارتأت بعد عرض المشروع عليها تأجيل النظر فيه ريثما يتم إقرار مسألة تعريف موحد للعدوان. [2]

وكان على العالم أن ينتظر تغيير جذريا في التركيبة الدولية والنظام العالمي القائم حيث يستبشر خلاف موضوع لإنشاء محكمة دولية تعاقب على الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن وسلامة البشرية، وهذا ما حدث على إثر انهيار النظام القائم على الحرب الباردة وعلى انقسام إلى معسكرين ومن ثم قيام نظام عالمي جديد ألقى بظلاله على كافة الموضوعات المطروحة على بساط البحث الدولي ومن هذه الموضوعات إنشاء نظام جنائي دولي لمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون أخطر الجرائم وأقطعها.[3]

ثانيا: الوصول إلى روما.

مع بداية التسعينات بدا واضحا أن مبدأ معاقبة الأفراد على انتهاكهم للقانون الدولي وعلى ارتكابهم جرائم دولية بات يلقى قبولا لدى المجتمع الدولي،وقد بدا ذلك جليا من خلال إنشاء محكمتين دوليتين في كل من رواندا ويوغسلافيا السابقة مهمتهما محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم الدولية.

[1] علي هبي ديب، مرجع سابق، ص106/105/104

[2] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 87.

[3] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، جزء1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، ط2، 2016ص53.

في عام 1992 أصدرت الجمعية العامة في الأمم المتحدة قرار بتكليف لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية وقد ناقشت اللجنة الموضوع حتى العام1994 حيث انتهت إلى وضع مشروع يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قدمته إلى الجمعية العامة. وفي 1994 دعت الجمعية العامة إلى انعقاد لجنة خاصة لاستعراض المسائل الإدارية والتقنية الرئيسية وقد انعقدت هذه اللجنة طوال عام1995 ولكنها لم تضطلع بأية مفاوضات أو صيانة للنصوص ثم تم تبديل هذه اللجنة الخاصة باللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية مهمتها مواصلة مناقشة المسائل الموضوعية والإدارية والرئيسية الناجمة عن المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي مع إعداد وصياغة نص يلقى قبولا واستيعاب بحثه في مؤتمر دبلوماسي يعقد لهذه الغاية.[1]

من خلال عامها الأول لم تقم اللجنة التحضيرية أية نصوص نتيجة لعدم استعداد العديد من الدول للانتقال غلى مرحلة الصياغة، ومن بين هذه الدول دول كبرى كالولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، الصين التي ارتأت اقتصار عمل اللجنة التحضيرية على مناقشة القضايا الفنية والإدارية إلى أن يسمح المناخ السياسي بالانتقال إلى مرحلة الصياغة.[2]

ثم واصلت اللجنة التحضيرية اجتماعاتها في الأعوام 1998/1997/1996 من تحضير المشروع اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية، أحالته إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسية للمفوضين المعنيين باعتماد اتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية، أو ما تسمى بمؤتمر روما .[3]

الفرع الثاني: مؤتمر روما الدبلوماسي 1998.

نبحث في هذه الفقرة عن الصعوبات التي واجهت المؤتمر المنعقد في روما من أجل أنشاء محكمة جنائية دولية وصولا إلى إقرار اتفاقية روما التي تتضمن النظام الأساسي للمحكمة.

---

[1] نصر الدين بوسماحة، مرجع نفسه.ص55.

[2] علي وهبي ديب، مرجع سابق، ص108/107.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق.ص20.

أولا: مواقف المؤتمرين في روما:

بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1996 انعقد المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين في الفترة الواقعة بين 15 جوان و17 جويلية 1998 وكان الهدف من المؤتمر إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية وذلك بالاستناد إلى المشروع المعد من قبل اللجنة التحضيرية والمقدم غلى المؤتمر وقد انعقد المؤتمر في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مدينة روما بحضور مندوبين عن 160 دولة و 17 منظمة حكومية و238 منظمة غير حكومية وكان الاختلاف جليا بين المؤتمرين نتيجة التباين في النظم القانونية والخلفيات والمصالح السياسية العائدة لهم وقد برز في المؤتمر ثلاثة تيارات أساسية بشأن إنشاء وطبيعة المحكمة مع إقرارها.[1]

1- يظم أكثر من 60 دولة من مختلف مناطق العالم في مقدمتها كندا، استراليا ترغب بإنشاء محكمة تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية وتؤمن لها الضمانات الكافية للعب الدور المرجو منها كتأمين الاستقلالية لمكتب الادعاء وإعطائه سلطة التحرك تلقائيا دون أي إيعاز أو طلب من الدولة أو منظمة دولية إلى توسيع نطاق الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة وصولا إلى منع التحفظ على الاتفاقية المنشئة للمحكمة، بالإضافة إلى الحد من دور مجلس المن الدولي في التدخل بعمل المحكمة ومكتب المدعي العام وعدم استخدام حق النقض veto.[2]

2- يمثله مجموعة الدول لدائمة العضوية في مجلس الأمن باستثناء فرنسا وبريطانيا،وقد عارض هذا التيار وفي مقدمته الولايات المتحدة الأمريكية منح المدعي العام لمحكمة سلطة المبادرة تلقائيا للتحقيق في قضية ما و دعي لربط تحريك الادعاء بإحالة من مجلس الأمن الدولي مع إعطاء صلاحيات لهذا الأخير تتمثل بتحريك قضايا ما وإحالتها أمام المحكمة مع تقرير عدم النظر في قضايا أخرى.[3]

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] بوهرارة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009، ص 10.

[3] أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية دار النشر والتوزيع، 2006، ص50.

إضافة إلى ذلك فقط حاول هذا التيار تقليص نطاق الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة إلى أدنى قدر ممكن واستثناء جريمة العدوان من تلك الجرائم، كما رفض ممثلي هذا التيار تضمن أية إشارة في نظام المحكمة تدعو إلى الحد من استخدام الأسلحة النووية أو اعتبارها خرقا للقانون الدولي الإنساني.

3- ويتألف من الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز وبعض الدول العربية الإسلامية ، سعى إلى شمل العدوان بالجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة كما سعت بعض هذه الدول إلى إضافة جرائم تهريب المخدرات وجرائم الإرهاب إلى نظام المحكمة، وقد عارض أنصار هذا التيار بشدة إعطاء أي دور لمجلس الأمن للتدخل في عمل المحكمة، كما عارض أي اختصاص للمحكمة على جرائم الحرب المرتكبة النزاعات المسلحة غير الدولية وأخيرا أصرت هذه الدول على اعتماد عقوبة الإعدام من بين العقوبات التي تحكم بها المحكمة.[1]

تبين مما تقدم أن التباينات الأساسية والجوهرية في وجهات النظر لممثلي الدول المجتمعة في روما قد تمحور حول فكرتين أساسيتين أولهما تلك المتعلقة بمدى استقلالية المحكمة الدولية المقرر إنشاؤها ومدى ارتباطها بمجلس الأمن الدولي والنفوذ الأساسية الدولية.

والفكرة الثانية هي الجرائم التي ستكون مشمولة باختصاص هذه المحكمة ، وكلتا النقطتين يكمن الحد الفاصل بين محكمة جنائية دولية حقيقية تؤدي دورها الفعال في قمع الجرائم الدولية وبين هيئة قضائية غير فعالة خاضعة لتأثيرات سياسية دولية ومصالح الدولة.[2]

ثانيا: إقرار اتفاقية روما.

على الرغم من الخلافات سابقة الذكر ناهيك عن الصعوبات الناجمة عن سوء التنظيم والمشاكل الفنية والإدارية فقد نجح المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما في إقرار اتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية، تضمنت نظام روما الأساسي بموافقة 120 دولة مقابل معارضة 07 دول وامتناع 21 دولة عن التصويت.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص25.
[2] علي وهبي ديب، مرجع سابق، ص112،111،1110 .

كما أقر المجتمعون بالإضافة إلى الاتفاقية، إنشاء لجنة تحضيرية بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة، تكون من بين المهام الموكلة غليها صياغة قواعد الإجراءات والأدلة التي تفصل الكثير من الجوانب الإجرائية وأصول الإثبات المتبعة أمام المحكمة وصياغة لائحة بأركان وعناصر الجرائم الداخلية في اختصاصها بالإضافة إلى عدة مهام أخرى كصياغة مشروع اتفاق بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة، وأخرى بين المحكمة الدولية الحقيقية. [1]وكانت الولايات المتحدة الأمريكية بذلت مجهود حقيقي لإفشال إقرار الاتفاقية وعدم التصويت عليها وقامت بالتصويت ضدها وبعد انتهاء المؤتمر أعلنت أنها لن تنظم إلى الاتفاقية، غير أنها قامت بالتوقيع على الاتفاقية بتاريخ 2000/12/31 مخافة عزل نفسها عن أعمال اللجنة التحضيرية وخلف انطباع يسيء إلى صورتها كدولة عظمى، ولكنها عادت وسجلت توقيعها بتاريخ 2002/05/06 مؤكدة بذلك أن ليس لديها النية أبدا بالتصديق على الاتفاقية والالتزام بمبادئ ومقاصد المحكمة ومساعدتها على النهوض بمهامها، وبالفعل فقد اتسم تعاطي الولايات المتحدة مع المحكمة بالعدائية وعدم التعاون.

وبحسب نص نظام روما الأساسي يبدأ نفاذ هذا النظام في اليوم الأول من الشهر الذي يبلغ فيه 60 دولة من تاريخ إيداع الصك الستون للتصديق على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، بتاريخ 2002/04/11 وعليه تكون قد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2002/07/01.[2]

الفرع الثالث: أهم المبادئ القانونية الواردة في نظام روما الأساسي.

يمكن العثور على مبادئ أساسية تقوم عليها المحكمة في أماكن متفوقة في نظام روما الأساسي وأهمها الباب الثالث من هذا الأخير تحت عنوان "المبادئ العامة للقانون الجنائي" ونعرض فيها ما يلي : مبدأ الشرعية، قرينة البراءة حفظ حقوق المتهم بمحاكمة وفقا للقانون، المسؤولية الجنائية الفردية(أولا)، التعاون الدولي ومبدأ الاختصاص التكميلي (ثانيا).[3]

[1] مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجديدة، مصر، ط2019، ص19.

[2] علي وهبي ديب، مرجع سابق، ص113/112.

[3] زياد العيتاني، محكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، ط1، 2009،ص320.

أولا: المسؤولية الجنائية الفردية:

رسخت المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد فكل شخص طبيعي تجاوز 18 من عمره يقوم بارتكابه أو اشتراكه في الجريمة يدخل في اختصاص المحكمة أي تكون لها السلطة في ممارسة اختصاصها في ملاحقته ومحاكمته ولا تحول الصفة الرسمية للشخص. (سيتم التفصيل فيها في المبحث الثاني).[1]

من أهم الشروط اللازمة لنجاح عمل المحكمة هو التعاون الدولي معها لاسيما بسبب كون اختصاصها تكميليا وليس استشاريا أو بديلا عن اختصاص المحاكم الداخلية.

ثانيا: التعاون الدولي ومبدأ الاختصاص التكميلي:

إن المحكمة الجنائية الدولية ليس لديها جهاز شرطة أو أداة لتنفيذ تابعة لها بذلك أحد أهم الشروط اللازمة لنجاح عمل المحكمة هو مبدأ التعاون الدولي معها وقد استدرك واضعو النظام هذا الأمر وقننوه معتبرين التعاون الدولي من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحكمة، وأشار النظام إلى أنه على الدول التعاون مع المحكمة بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات والملاحقات وتسليم الأشخاص وتنفيذ القرارات وإلقاء القبض على المحكومين الفارين.[2]

أما عن الاختصاص للمحكمة فهو اختصاص مكمل للاختصاص الوطني وقد أكدت عن ذلك المادة الأولى في نظام روما التي اعتبرت :[3]"اختصاص المحكمة مكملا للولاية القضائية الجنائية الوطنية" ويعني هذا المبدأ عدم اعتبار اختصاص المحكمة بديلا عن اختصاص المحاكم الوطنية ولا تقبل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا :

كانت الدولة صاحبة الاختصاص في القضية قد باشرت فعلا بالتحقيق أو المقاضاة.

- أصدرت الدولة المذكورة قرارا بعدم مقاضاة الشخص بعد إتمام التحقيقات في الدعوى.
- سبق أن حكم عن الشخص بالموضوع ذاته.

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 90.

[2] علي وهبي ديب، مرجع سابق، ص116/115.

[3] المادة الأولى من نظام روما الأساسي.

- لم تتوافر في الدعوى الخطورة الكافية لتبرير اتخاذ المحكمة أي إجراء آخر.

لا تمارس المحكمة اختصاصها استثناءا مما سبق إلا إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة بممارسة دورها في ملاحقة المرتكبين أو هي غير قادرة عن ذلك، وقد وضع النظام معايير توضح المقصود بعد القدرة وعدم الرغبة من قبل الدولة، فمن أجل تحديد عدم الرغبة الدولة في المحاكم بدعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ- إذا كان قد جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها، أو جرى باتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة.

ب- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما تعارض في الظروف الذي حصل بها، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.[1]

ج- إذا لم تباشر الدولة الإجراءات أو مباشرتها بشكل غير مستقل أو نزيه، أو على النحو لا يتفق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

أما لتحديد عدم القدرة في الدعوى معينة فالمحكمة تنظر في إذا كانت الدولة غير قادرة ، بسبب انهيار فضائها الوطني بشكل كلي أو جوهري أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادات الضرورية أو إذا كانت غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها، وتبدو هذه العبارة الأخيرة فضفاضة ولا تضع معايير واضحة لاعتبار الدولة صاحبة الصلاحية غير قادرة على ممارسة دورها واختصاصها.

وعن آلية ممارسة المحكمة لدورها المنوط بها في محاكمة مرتكبي الدولية التي تدخل في اختصاصها، ضمن الأجهزة التي تتشكل منها هذه المحكمة.[2]

---

[1] علي وهبي ديب، مرجع سابق، ص117/116.

[2] أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ط3، باللغة الانجليزية2013، ترجمة مكتبة صادر ناشرون ، لبنان، ط1، 2015 ص 250.

المطلب الثاني:الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. .

لقد حدد نظام روما الأساسي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهو يشكل المحور الرئيسي لوظائف المحكمة وغايتها وأهدافها، فهو يحدد سلطات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أساس نوع الجريمة وبشخص مرتكبها وزمن ومكان ارتكابها، سيتم التفصيل فيه بشكل دقيق بكل أنواعه من اختصاص موضوعي ومكاني وزمني وشخصي .

الفرع 01: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. .

وهو ما يعرف بالاختصاص النوعي أيضا، ويقصد به تحديد نوع الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة.

ويتم معالجة هذا الاختصاص في الفقرات اللاحقة.

أولا: جرائم الإبادة الجماعية.

جرى تجريم المجازر الواسعة النطاق المرتكبة بحق جماعات أثنية أو دينية للمرة الأولى باعتبارها فئة فرعية من الجرائم ضد الإنسانية ومع ذلك، بعد اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية للعام 1948 والتجول التدريجي لأحكامها الموضوعية الرئيسية لتشكل جزء من القانون الدولي العرفي، أصبحت الإبادة الجماعية تشكل بحد ذاتها فئة مستقلة من الجرائم ، ولها العنصر المادي والقصد الجنائي الخاصين بها وصحيح أن كلتا الفئتين لديهما ثلاثة عناصر مشتركة على الأقل: [1]

- أنها تشمل الجرائم الخطيرة جدا التي تهز شعورنا الإنساني وذلك لأنها تشكل هجمات تطال أهم الجوانب الأساسية لكرامة لإنسان.
- أنها لا تشكل أحداث معزولة، بل تكون دائما جزء من سياق أوسع غما لأنه مخالفات جسيمة وواسعة النطاق لكرامة الإنسان أو لأنها ترتبط بممارسة اشمل لسوء السلوك.

[1] فتحي علي السيد، المرحلة التمهيدية لنظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ط2016، ص141.

- وعلى الرغم من أنها لا تحتاج أن ترتكب على أيدي مسئولين في الدولة أو كيانات مثل المجموعات المسلحة، إلا أنها عادة ما تنفذ بالاشتراك مع السلطات وبالتآمر معها أو على الأقل بقبول من هذه السلطات أو بموافقة منها.

ومع ذلك فإن العناصر المادية والمعنوية لكل من الجريمتين تختلف في كثير من النواحي، فبالنسبة للعنصر المادي لا شك في أن الجريمتين قد تتداخلان إلى حد ما وعلى سبيل المثال، إن قتل أعضاء من جماعة أثنية أو دينية قد يندرج بحد ذاته تحت أي من الفئتين، وينطبق الأمر ذاته على إلحاق الأذى جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء جماعة أثنية أو دينية، أو حتى الفئات الأخرى من الجماعات لمحمية.

ويتحقق العنصر المادي للجريمة في الأفعال التالية: تدمير أعضاء جماعة ما،حيث تنص المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية على أنه: "في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية: المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، أو أثنية، دينية بصفتها هذه" ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يؤدي الفعل المرتكب إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة فعلا، فيكفي أن تتوافر النية الإجرامية عند مرتكب الفعل للحصول على هذه النتيجة.[1]

وقد أوردت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة في تعريفها لجريمة إبادة الجنس البشري التعريف ذاته الوارد في المادة الثانية من اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948، حيث عرفتها بأنها: " أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية، أو دينية ، أو عرقية بصفتها إهلاكا كليا أو جزئيا، فجوهر جريمة إبادة يتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية مستهدفة بصفة كلية أو جزئية.[2]

ولتعريف جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهمية كبيرة، ولم يكن التوصل إلى هذا التعريف مهمة يسيرة نظرا لعدم وجود تعريف مقبول ومتفق عليه.

---

[1] مُحَمَّدي مُحَمَّد أمين، آليات تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص حقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019/2018.

[2] بدر الدين مُحَمَّد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2011،ص362.

وتتميز الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم بقصدها الخاص المتمثل في الإهلاك، وأوجهه تنقسم إلى إهلاك جسدي، وبيولوجي، وثقافي، على أن يترك توصيف وجه الإهلاك للقضاة في ضوء إعلانات حقوق الإنسان والأقليات، مع استبعاد واضح للإهلاك الثقافي، الذي لا يجوز الاستمرار في التغاضي عنه، على الأقل في كونه مؤشرا غلى نية ضمنية في ارتكاب إهلاك جسدي.

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية:

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم الدولية انتشارا في الوقت الراهن، فهي ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية وكذا الداخلية، كما أنها ترتكب في أوقات السلم والضحايا فيها إما يكونوا من رعايا الدولة أو رعايا دولة أخرى.[1]

وبالنسبة لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية فهو مفهوم حديث، لحداثة عهد الجرائم الدولية حيث تم النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، باعتبارها إهدار للقيم الأساسية التي ينبغي أن تسود المجتمع الدولي، وتنتقص من الاحترام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان وبعد ذلك أكد جريمتها معظم الفقهاء الدوليين والمواثيق الدولية ونخص بذكر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تعريف جريمة ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998:

إن نظام المحكمة الجنائية الدولية في تجريم الجرائم ضد الإنسانية جاء بنص أكثر دقة وصياغة نتيجة للتطورات التي مر بها المشرع الدولي على أثر تجريم هذه الأفعال ضمن ميثاق محكمة نورمبورج عام 1945، ثم محكمة يوغسلافيا عام 1993، كذلك محكمة مجرمي الحرب في رواندا1994.

من نص المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي عرفت الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة الأولى: " لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: [1]

[1] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2019، ص24.

1- القتل العمدي.

2- الإبادة.

3- الاسترقاق.

4- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

5- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون.

6- التعذيب.

7- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

8- اضطهاد أية جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو دينية أو ثقافية أو متعلقة بنوع جنسي على النحو المعرف في الفقرة 3 ولأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

9- الاختفاء القسري للأشخاص.

10- جريمة الفصل العنصري.

11- الأفعال لا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تمثل في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية."[2]

أ- الركن الشرعي: من المبادئ الأساسية المقررة في تشريعات نظم العقوبات، أنه:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وبالتالي يعد مبدأ المشروعية ضمانا للأفراد بعدم تجريم الأفعال التي لم ترد صراحة بالقاعدة التجريمية، كما أنه

---

[1] مادة 7 من نظام روما الأساسي.

[2] عفاف شارف، الاختصاص الموضوعي لمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص45.

يعد ضمانا للمجرم بعدم توقيع عقوبة عليه غير ذلك المنصوص عليها، وتجدر الإشارة إلى أن الركن الشرعي في الجريمة حسب القانون الوطني لا يمكن نقله إلى الجريمة الدولية والسبب هو أن قواعد التجريم في القانون الدولي ليست مكتوبة، فمعظمها قواعد عرفية، وحتى يتحقق مبدأ الشرعية حسب القانون الجنائي الدولي، فإنه لا يكفي مخالفة الفعل لقاعدة دولية، بل يتم التحقق من أن هذه القاعدة هي قاعدة تجريم لأن قواعدها تعد من أهم قواعد القانون الدولي لاهتمامها بحماية الحرية.

كما نصت المادة 22من النظام روما على أنه: "لا يسأل الشخص بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة[1]."

كما نصت أيضا :" يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع النطاق عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"[2] . وهذا بالإضافة إلى أنه لا يجوز أن تكون القاعدة التجريمية الدولية ذات أثر رجعي حيث تحكم وقائع سابقة عن العمل بها أيا كان مصدرها سواء أكان العرف الدولي مباشرة أو منصوص عليها في اتفاقية كاشفة لهذا العرف، و يتم ذلك دون تحديد دقيق لأركان الجريمة أو صورها وحتى لو تم ذلك فإن الواقع العلمي قد يأتي بصورة أخرى اشد ضراوة من تلك التي تواتر عليها العرف أو جاء بها النص.

ب- الركن المادي:

نستخلص من نص المادة 1/7 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يتمثل في أعمال الاعتداء الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو مجموعة أشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد كالقتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد والتعذيب والاضطهاد. [3]

وسيتم تفصيل هذه الأفعال المكونة للركن المادي ضد الإنسانية هي كالآتي:

[1] مادة 22 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرة الأولى.

[2] مادة 22 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرة الثانية.

[3] مادة 7 فقرة 1 من نظام روما الأساسي.

القتل العمد، الإبادة الجماعية، الاسترقاق ،إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ،السجن والحرمان على أي نوع آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ،التعذيب،الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من الأشكال للعنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ج/ الركن المعنوي: إن الجرائم ضد الإنسانية تتطلب قصد جنائي خاص يختلف باختلاف نوع الجريمة ضد الإنسانية فإذا لم يتوافر هذا القصد الخاص اعتبرت هذه الجرائم الداخلية وليست من قبيل الجرائم ضد الإنسانية وهذا يعني أن الشخص لا يسأل جنائيا عن ارتكاب جريمة من هاته الجرائم إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد الجنائي والعلم، ويتوافر هذا القصد لدى الجاني إذا تعمد بسلوكه ارتكاب إحدى الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها سابقا وأن يتعمد كذلك في تحقيق النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.[1]

وهذه الجرائم تقع بصورة عمدية وبذلك يتطلب توافر الركن المعنوي المتمثل في الإرادة أي أن يعلم الجاني بأن ما يأتيه من سلوك مجرم ومعاقب عليه يناقض قواعد وأحكام القانون الدولي، وأن سلوكه أو أو تصرفه قد أتاه كجزء من هجوم واسع النطاق أو المنهجي تقوم به دولة أو منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين وأن تكون لديه النية وقت ارتكابه هذا الفعل مع علمه بذلك ...الخ.

د/ الركن الدولي: إن الجرائم ضد الإنسانية تعتبر جرائم ذات صفة دولية بطبيعتها وذلك لطبيعة حقوق الإنسان المتعدي عليها والتي تحميها الوثائق الدولية التي يحرص أعضاء المجتمع الدولي على القضاء على هذه الجرائم الخاصة. ولذلك تعتبر هذه الجرائم جرائم دولية ولم لم تقع في إطار خطة مرسومة من جانب دولة ضد جماعة من السكان المدنيين ذات عقيدة معينة ولو كانت تتمتع بذات الجنسية.

[1] مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجديدة، مصر، ط2019، ص19.

ثالثا: جرائم الحرب:

تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية حيث لم يكن في العصور القديمة قواعد تنظيمها وتحد من ويلاتها وجريمة الحرب كغيرها من الجرائم مرت بالعديد من المراحل حتى وصلت غلى ما هي عليه الآن ومن أبرز الجهود الدولية لتطوير القواعد وأعراف الحرب واتفاقية جنيف 1949 بالإضافة إلى البروتوكولان اللاحقان في 1977 ومن ثم انتهاك هذه القواعد يشكل جريمة من هذه الجرائم وهذا ما أكدته المحاكم الجنائية الخاصة من خلال محاكمة مجرمي الحرب لانتهاكهم لقوانين وأعراف الحرب، لكن وبنشوء هذه المحكمة الجنائية الدولية حيث نص نظامها الأساسي على الجرائم الأشد خطورة في المادة 5 ومن بينها جرائم الحرب.[1]

إن الويلات التي تحدثها الحروب من خسائر مادية وبشرية جعلت المجتمع الدولي يهتم بوضع قواعد تحكم الحروب، حيث تطرق لمفهوم جريمة الحرب العديد من الفقهاء للقانون الدولي، كما عرفتها الوثائق القانونية الدولية ونص عليها نظام روما الأساسي.

تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي:

نصت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي على اختصاص المحكمة فيها يتعلق بجرائم الحرب:" ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم." وقد تضمنت هذه المادة أكثر من خمسين بندا تحدد الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة وقد صنفت في أربعة مجموعات تتعلق مجموعتان بالانتهاكات والجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية.[2]

تشمل هذه الفئة من الجرائم المنصوص عنها في نظام روما الأساسي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 ومعروف أن هذه الانتهاكات ترتكب ضد الأشخاص والممتلكات التي تحميها هذه الاتفاقية هي:

- القتل العمد
- التعذيب أو المعاملة لا إنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، عمار محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 2009،ص 305.

[2] مادة 8 من نظام روما الأساسي.

- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات ولاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرز ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
- أخذ الرهائن.[1]

رغم أن المادة الثامنة من النظام الأساسي أثارت غالبية الإمكانيات والاحتمالات التي يمكن للمحكمة بسطة اختصاصاتها على جرائم الحرب إلا هذه المادة لم تخلوا من بعض النقائص منها.

في الفقرة الثانية ب من المادة الثامن والذي يعتبر تدميرا لممتلكات العدو والاستيلاء عليها ما لم يكن تحتمه ضرورات الحرب، لذلك فإن عبارة ضرورات الحرب لم تحدد بشكل دقيق ما يسمح باستبعاد تجريم بعض الأعمال لارتكازها على ما يسمى ضرورات الحرب.[2]

كما يتمثل الركن الشرعي في مبدأ القائل لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص إذا لا بد من وجود نص قانوني بجرم الفعل قبل ارتكابه ويشير الركن الشرعي في مجال القانون الجنائي الدولي صعوبة وجد فقهيا على خلاف الحال في مجال القانون الجنائي الداخلي وذلك نظرا لطبيعة العرقية للقانون الدولي الجنائي إذ لا يجوز محاكمة شخص على فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة في الوقت الذي ارتكبت فيه ونستخلص من ذلك أن الفعل لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا ثبت في أنه خاضع لقاعدة من قواعد القانون الدولي، كما أنه لا يكفي مخالفة الفعل لقاعدة دولية لتحقق مبدأ الشرعية بل أن يتم التحقق من أن هذه القاعدة تجرم هذا الفعل وتعاقب عليه. الركن المادي: ويقصد به السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر ويلزم لقيام الركن المادي السلوك الإجرامي وهو السلوك الإيجابي كاستخدام الدولة للقوة لتحقيق نتيجة أما السلوك

[1] علي وهبي ديب، مرجع سابق، ص136ومايليها.

[2] عفاف شارف، مرجع سابق، ص 69.

السلبي فهو الامتناع إراديا عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين اتخاذه كالامتناع عن تقديم الطعام، أو المواد اللازمة للمدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، أما النتيجة سواء كانت مادية أو شكلية.[1]

نصت المادة الثامنة عل بعض صور الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحددتها في أربعة فئات:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12.

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

3- الانتهاكات الواقعة على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

4- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على الحرب غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي.

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي مجرم قانونا بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة المجرم وتشكل هذه العلاقة التي تربط الفعل المادي بالفاعل وهي ما تسمى بالركن المعنوي الذي يمثل الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط ماديات الجريمة ونفسية فاعلها فتكتمل الجريمة إذا تعد شرطا هاما لقيام الجريمة فعلى ضوءه يمكن التمييز بين الأفعال التي يجب المساءلة عنها وبين التي تكون موضوع مساءلة قانونية، إذ بتوافر المسؤولية الدولية الجنائية وتنعدم بعدم توافره .[2]

ونستخلص من هذا أنه يمكن ارتكاب جرائم الحرب عن عمد أو عن إهمال وعدم احتياط وفي الحالتين يظل الفعل مؤتى ومشكلا لجريمة حرب، تستوجب توقيع العقاب على فاعليه، ويبقى تقديم الجرائم من عمل القاضي أثناء المحاكمة على أساس الجانبين المادي والشخصي للجريمة،أي أهمية المصلحة التي انتهكت والعنصر المعنوي وبالتالي درجة الخطأ، إذن القصد الجنائي هو الأصل في قيام الركن المعنوي في جرائم الحرب، وذلك لقلة أهمية الخطأ غير العمدي لندرة وقوعه وصعوبة إثباته.

[1] لورينس فشلر، جرائم الحرب، ترجمة غازي مسعود وتقديم حنان عشراوي، أزمة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 2003، ص26.

[2] فتحي علي السيد، مرجع سابق، ص150.

ويقصد بالركن الدولي في جرائم الحرب القيام بها بناءا على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذ أحد مواطنيها، أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها ضد مؤسسات وآثار الدولة أو الأعداد أو السكان التابعين لها أثناء الحرب أي أنه يتعين لتوفر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه منتميا لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى أي أنه يشترط لقيام الركن الدولي في جريمة الحرب توافر شرطين هما: [1]

- أن ترتكب من دولة ضد دولة.
- أن يكون نزاع مسلح.

رابعا: جرائم العدوان:

اتفق المجتمع الدولي على أن العدوان جريمة دولية، لهذا كان من اللازم أن يتم البحث عن تعريف محدد لهذه الجريمة وتكمن أهمية وضع تعريف لهذه الجريمة في وضع ضوابط لها وتوضيحها وهو ما سيؤدي إلى قيام مجلس الأمن بالسلطات التي كفلها ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتقديم لأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة إلى المحكمة الجنائية الدولية وتوقيع العقاب.

كما عرفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لجريمة العدوان بأنها: "استخدام القوة المسلحة من جانب دول ضد سيادة أو وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو أية طريقة تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ولفظ الدولة يستخدم :[2]

- دون التعرض لمسألة الاعتراف بها أو مسألة عضويتها في منظمة الأمم المتحدة أم لا.
- يسري عند الضرورة على مجموعة من الدول بغض النظر عن عضويتها في الأمم المتحدة."

رغم الانتقادات الموجهة لهذا التعريف كاقتصار العدوان المسلح دون غيره من صور العدوان الأخرى كالعدوان الاقتصادي أو الإيديولوجي أو الثقافي واقتصاره على الاستخدام الفعلي للقوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال

[1] لورنس فشلر، مرجع سابق، ص30.

[2] عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2014، 171.

السياسي لدولة أخرى وعدم اشتماله على التهديد باستخدام القوة، إلا أن هناك العديد من المزايا تحسب لهذا التعريف.

كما تم تعريف جريمة العدوان في النظام الأساسي لروما:

نصت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي على اختصاص المحكمة بالنظر غلى جريمة العدوان وقد علق هذا الاختصاص بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة غلى حين اعتماد تعريف العدوان، يضع الشروط التي بموجبها ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة وفقا للمواد121 التي تنظم آلية تعديل النظام، و123 التي تولي الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف في الاتفاقية بعد مرور سبعة سنوات على بدء سريانها.[1]

إذن العدوان في نظر نظام روما الأساسي حسب نص المادة 8 مكرر هو: "قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة".

يتبن مما تقدم أن نظام روما الأساسي بعد التعديل الذي حصل قد تبنى التعريف الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن العدوان، وهنا لابد من تسجيل الملاحظات التالية:

أولا: إن هذا التبني لتعريف العدوان يفسح المجال للمرة الأولى منذ صدور القرار 4/33 أمام قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب العدوان إذ من المتفق عليه بمفهوم القرار المذكور أن العدوان يرتب مسؤولية الدولة وفق قواعد المسؤولية الدولية دون أية إشارة للمسؤولية الجنائية الفردية.

ثانيا: إن قرار الجمعية العامة رقم 4/33 قد نص في مادته الرابعة، على أن الأعمال المذكورة ليست جامعة مانعة، بمعنى أنها ليست حصرية وأن لمجلس الأمن الدولي اعتبار أي فعل آخر يشكل عدوانا بمقتضى الميثاق.[2]

ثالثا: لا يؤثر اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالعدوان على اختصاصها بالنسبة لجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية، وهذا ما أكدته المادة 13 معدلة التي تنص على أنه ليس في هذه المادة ما يخل

[1] سوسن تمر خان بكة، الجريمة ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006،ص109.

[2] قرار رقم 3343 من الجمعية العامة.مادة 04.

بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 05 من النظام، ولهذا أهمية كبيرة حين يكون أساس استخدام القوة قانوني ومشروع وفقا لميثاق الأمم المتحدة كالدفاع عن النفس وحق تقرير المصير وغيرها، ففي هذه الحالة لا تحول لتلك المشروعية أو القانونية دون الملاحقة عن ارتكاب بالجرائم الدولية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة عند ارتكابها.

رابعا: تجدر الإشارة أخيرا إلى أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست ملزمة، ومنها القرار 33-1974/4 وبالتالي فإن مجلس الأمن غير ملزم بالتقيد بها وتبقى له السلطة التقديرية الممنوحة له بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة لاعتباره حالة ما تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ومنها وقوع العدوان.

عملا بمبدأ الشرعية الجنائية والذي يعتبر من مبادئ القانون الجنائي الداخلي والدولي على حد السواء ومفاده أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يعرف الجرم ويحدد أركانه، ويبن كذلك العقوبة والتدابير التي تترتب على ذلك الجرم، وهو ما نصت عليه على التوالي المادتين 23/22 من نظام روما الأساسي، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 22 على أنه:" لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة." كما نصت المادة 23 على أنه: " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي."[1]

ملاحظة: إن مبدأ الشرعية الذي تبناه نظام روما الأساسي في المادة سابقة الذكر مفادها أن المحكمة تباشر اختصاصها بمكافحة وعقاب الأشخاص الذين يرتكبون أفعال تشكل جريمة دولية بمقتضى نص سابق الوضع وبالتالي فإن المحكمة تختص تحديدا بنظر في الجرائم الأربعة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. [2]

الركن المادي: نظرا لعدم وجود نص خاص بالركن المادي لجريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نحاول تناول هذا الركن من خلال نقاش عناصر ثلاثة: السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية العلاقة السببية بينهما.

[1] المادة 23 من نظام روما الأساسي.

[2] حكيم سايب،مجلة مفهوم جريمة العدوان، جامعة جيجل، ص235.

1- السلوك الإجرامي: من صوره التي نص عليها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1974/12/14 على سبيل المثال لا الحصر نذكر منها ما يلي:

- الغزو والهجوم بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى.
- الحصار البحري بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لشواطئ دولة أخرى.
- هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول على القوات البرية أو الجوية أو البحرية لدولة ما.
- القصف بأي أسلحة بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى .
- إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة دولة ما أو لحسابها .[1]

2- النتيجة الإجرامية: تتجسد نتيجة جريمة العدوان في المساس بالسلامة الإقليمية لدولة ما، وذلك بانتهاك أو اختراق إقليمها البري أو البحري أو الجوي بطريقة غير مشروعة، كما تتحقق النتيجة بالمساس باستقلال دولة أو انتهاك سيادتها من خلال ارتكاب أفعال تمثل سلوكا عدوانيا صادر عن دولة معتدية ضد دولة معتدى عليها على أن يكون السلوك الإجرامي قد وقع فعلا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يمكن إثباته بكافة الطرق القانونية.

3- العلاقة السببية بينهما: يتعين تأكيد وإثبات الصلة التي تربط الفعل والنتيجة المترتبة عليه، إن القانون الدولي الجنائي يسوي في جرائم العدوان بين المساهمة الأصلية والتبعية في كافة مراحل هذه الجرائم، بداية من الإعداد والتحضير إلى غاية مرحلة التنفيذ وهذا ما أكدته كل المواثيق الدولية ذات الصلة وهذا ما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يتمثل ركنها الركن المعنوي في صورة عمدية أي يتوافر القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، أما العلم فيتطلب أن يكون الجاني على علم وقت ارتكابه للسلوك المادي للجريمة أن فعله يؤدي غلى المساس بالسلامة الإقليمية "البرية والجوية والبحرية" لدولة أخرى ، وأن يكون على دراية تامة بأن فعله مجرم دوليا ويعاقب عليه . أما عنصر الإرادة تتطلب من الجاني أن يكون حرا ومختارا في ارتكابه السلوك الإجرامي لجريمة العدوان، وألا يكون تحت أي ضغط نفسي أو إكراه مما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة فإذا انتفت الإرادة الحرة الواعية لدى الجاني سقطت المسؤولية الجنائية عن الجاني.[2]

[1] سوسن تمر خان بكة ، مرجع سابق. ص120.

[2] علي وهبي ديب.مرجع سابق، ص140.

عنصر العلم والإرادة مفترضان في علم الجناة في جريمة العدوان لاتصافها بالمبدأ وعلى المتهمين العكس أي على الجناة عبء الإثبات بأن البواعث والدوافع أدت إلى ارتكابها.

الركن الدولي لجريمة العدوان: تعتبر جريمة العدوان بطبيعتها جريمة دولية لأنها تقع عادة بين دولتين أو أكثر وتمثل عدوانا على مصلحة دولة محمية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة وقد يكون العدوان بأفعال متعددة نذكر منها:

- اشتباك أفراد القوات المسلحة لدولة ما مع أشخاص يكونون شركة أو هيئة أو جمعية.
- قيام ضابط سامي أو موظف كبير يجمع مجموعة من الجنود دون الحصول على إذن بذلك من السلطات المختصة بدولته وقيامه معهم بعمل عدائي ضد دولة أجنبية من شأنه أن يعرض هذه الدولة للحرب.[1]
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة سفن القراصنة أو العكس.
- قيام عصابات مسلحة بالاعتداء على قوات دولة ما أو العكس وذلك من دون الحصول على إذن في الدولة صاحبة الاختصاص والتي تنتمي إليها هذه العصابة المسلحة.
- الحرب بين دولة تابعة أو أخرى متبوعة.
- الاشتباكات المسلحة بين الولايات في الدول الفيدرالية هذه الحالات لا تعتبر نزاعات مسلحة دولية وإن كانت قد تدرج في إطار النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي في بعض الأحيان.

الفرع 02: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة في المواد 25 وما بعدها حيث يقصد بالاختصاص الشخصي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون مساءلة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية القانونية الاعتبارية كما أنه تتم متابعة الشخص بغض النظر عن صفته.[2]

[1] علاوي مُحَّد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة أبو بكر الصديق، تلمسان، 2005/2004.ص20.

[2] فوفو خديجة، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنل شهادة الماستر، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، 2014/2013. ص39 .

أولا: مسؤولية الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم:

لم يكن الاختصاص القضائي الدولي يشمل الأفراد إذ كان اختصاص محكمة العدل الدولية بحكم المادة 34 من نظامها الأساسي يمتد ليشمل الدول فقط لذلك عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قيل أنها جاءت لتقوم بدور تكميلي لوظائف المحكمة سالفة الذكر وذلك بتوفير نظير جنائي لاختصاصها المدني وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي الدولي بحيث يشمل الأفراد.

وقد أثير الجدل فيما يخص مساءلة الدولة جنائيا أمم المحكمة أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين وهذا ما تناولته المادة 25 من النظام حيث بينت أن الاختصاص يثبت في حق الأشخاص الطبيعيين حيث أن الشخص الطبيعي الذي ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الشخصية.[1]

كما يكون معرضا للعقوبات المقررة في هذا النظام الدولي، كما يسأل في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم وسواء اتخذ صورة الأمر أو الإغراء أو التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة ويستوي أن تكون جريمة تامة أم مجرد الشروع فقط، كما يشترط في الشخص الذي تقع عليه المسؤولية أن لا يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، طبقا للمادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ثانيا: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين:

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة محاكمة كل شخص يثبت ارتكابه جريمة من الجرائم المذكورة في المادة 5 بغض النظر عن الصفة الرسمية للشخص وتحدد عقابه عن هذه الأفعال سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو موظفا حكوميا.[2]

لأن هذا النظام لا يعتد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي كالحصانة الدبلوماسية المقررة لرئيس الدولة ووزير الخارجية والمبعوثين الدبلوماسيين مما أقر النظام حكما خاصا

[1] فتحي علي السيد، مرجع سابق، ص165.

[2] أنطوني كاسيزي، مرجع سابق، ص 270.

بمسؤولية القادة و الرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم حيث قررت المادة 28 من النظام مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته وذلك بشرطين:

- أن يعلم القائد إن قواته ترتكب أو على وشك ارتكاب إحدى الجرائم.
- إذا لم يتخذ القائد جميع التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع هذه الجرائم.[1]

في حين تمتنع المسؤولية الجنائية إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم قدرته على إدراك عدم المشروعية أو عدم قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى ومقتضيات القانون وفقا لنص المادة 31 فقرة 1(أ) أو إذا كان في حالة سكر اضطراري طبقا لنص المادة 31 فقرة 1 (ب) وكذلك تمتنع المسؤولية في حالة الضرورة أو الإكراه المعنوي وفقا لنص المادة 31 فقرة 1(د) أو صغر في السن طبقا للفقرة 1 (ج) من نفس المادة وكذلك في حالة الدفاع الشرعي.

كما نصت المادة 33 من النظام الأساسي: لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذا لأمر حكومي أو رئيس عسكري كان أو مدني، ولكن يعفى هذا الشخص من المسؤولية في الحالات التالية:[2]

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، وتكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب الجريمة كجريمة الإبادة أو ضد الإنسانية.

وعليه ووفق ما سبق ذكره فهناك مبدآن يحكمان عملية التقاضي بالنسبة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية هما:

[1] مُحَمَّد هشام فريجة. "المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية". مجلة الحقيقة 26 (2013)، ص47.

[2] المادة 33 من نظام روما الأساسي.

- مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة الرسمية والتي لا تعد سببا للتمييز بين من يتمتع بها عن آخر لا يحمل هذه الصفة حتى ولو كان المتهم رئيسا لدولة كما هو الحال بالنسبة للسيد عمر حسن أحمد البشير رئيس جمهورية السودان.

- إن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم لا سيما رئيس الدولة في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها قبل ذلك الشخص.[1]

الفرع 03: الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

لكل جريمة زمان ومكان ترتكب فيه، وكما هو الأمر في التشريعات الوطنية فإن زمان الجريمة ومكانها لها دور في تحديد الاختصاص لذلك تطرق نظام روما إلى تحديد اختصاص المحكمة في الجرائم الناظرة فيها بالنظر لزمانها ومكانه.[2]

أولا: الاختصاص الزمني:

نصت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يتحدد اختصاص المحكمة بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام، ولا تمارس المحكمة اختصاصها بالنسبة للدولة التي تصبح طرفا في النظام، إلا بعد بدء نفاذه بالنسبة للجرائم التي وقعت قبل نفاذه بالنسبة لتلك الدولة، إلا إذا قبلت باختصاص المحكمة على الرغم من لم تكن طرفا في النظام، وبناء على ذلك لا تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالفصل في الجرائم التي تقع قبل بدء نفاذ النظام من حيث المبدأ ولكن يمكن أن يسند الاختصاص بالنظر إلى الجرائم إلى تلك المحكمة بمقتضى قرار يصدر عن مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة أو تنشأ محكمة خاصة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن أو تقبل الدولة التي تقع على إقليمها تلك الجريمة، أو تلك التي يكون المتهم أحد رعاياها باختصاص المحكمة الدائمة، فإذا لم يتحقق أحد الفروض السابقة فإن مثل هذه الجرائم لا تختص بنظرها المحكمة

[1] هاشم حسين علاء. " تحديد المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية "(أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، جامعة سانت كليمنتس، بغداد ، السنة الجامعية: 2013، 2014).ص 70

[2] هشام حسين علاء، مرجع سابق.

الجنائية الدولية الدائمة ويفلت مرتكبيها من العقاب أمامها حتى ولو تم اعتقالهم في إقليم دولة أخرى بل حتى ولو كانت تلك الدولة الأخرى طرفا في نظام روما أو قبلت باختصاص المحكمة إن لم تكن طرفا في النظام.

ثانيا: الاختصاص المكاني:

للمحكمة اختصاص دولي فهي تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام المحكمة، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة أو دولة جنسية المتهم، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظرها غلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة بنظر الجريمة، وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات. وكاستثناء يمكن انعقاد الاختصاص للمحكمة في الحالة التي يحيل فيها مجلس الأمن الدولي متصرفا وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإنه لا تمتنع من امتداد اختصاص المحكمة إلى مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي .[1]

المبحث الثاني: هياكل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

للمحكمة الجنائية الدولية هيكل يتكون من قضاة ومدعي وموظفين لكي تمارس عملها التي أنشأت من أجله مثلها مثل المحاكم الوطنية، وعلى هذا الأساس فقد نصت 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أجهزة هذه الهيئة. وسنتحدث عن هذه التشكيلة بالتفصيل في الفقرات التالية.

المطلب الأول: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنظيم هذه الأخيرة تنظيما يتلاءم مع طبيعتها، وجعل لها تبعا لذلك إطارا قانونيا واضح المعالم سواء من حيث الأجهزة التي تكونها المسائل التي تدخل في اختصاصها.[2]

[1] بدر الدين مُحَمَّد شبل، مرجع سابق، ص270.

[2] فارس قرة، موسوعة السياسة حول المحكمة الجنائية الدولية، نشر في 2020/02/5، أطلع عليه 2023/3/16، على 14:41.

الفرع 01: هيئة القضاة:

تتكون هيئة القضاة من 18 قاضيا وفق ما تنص عليه المادة 1/36 موزعين على مختلف الدوائر في المحكمة وتتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول المشتركة في التصويت وذلك وفق نظام الاقتراع السري، ولهذا الغرض يحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم مرشحا واحدا لعضوية المحكمة ولا يشترط فيه أن يكون من رعاياها بل يكفي أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف بموجب (5/36/ب) ويجوز لرئاسة المحكمة-ونيابة عنها- بأن تتقدم باقتراح رفع عدد القضاة المحدد في الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه على أن تتبين الأسباب التي من أجلها قدمت الاقتراح، ويعود القرار النهائي حسب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية من المادة (36) إلى جمعية الدول الأطراف التي توافق عليه بأغلبية ثلثي الدول المشاركة في التصويت.[1]

كما يجوز لهيئة الرئاسة طلب تخفيض عدد القضاة بعد رفعه إذا ما تطلب عمل المحكمة ذلك وبنفس الإجراءات التي رفع بها عددهم على ألا يتعدى العدد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 36 أي 18قاضيا.

وقد أخذت الفقرة الرابعة بما جاءت به المادتان 14/13 من نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بأن يكون القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة، الحياد، النزاهة والكفاءة بمعنى استيفاء الشروط المؤهلة للعمل في أعلى المناصب القضائية في الدولة صاحبة الترشيح، وأيضا من ذوي الكفاءة والخبرة في القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، قانون حقوق الإنسان، القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفق نص المادة 3/36/ب وبعبارة أخرى ممن يملكون الخبرة الشاملة في المناصب القانونية والمتعلقة بالعمل القضائي للمحكمة يضاف إلى تلك الجملة من الشروط وجوب أن يكون المترشح على معرفة جيدة بلغة واحدة على الأقل

[1] دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد قانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الحاج لخظر، باتنة، 2009/2008، ص 94.

من لغات العمل الرسمية كما نصت على ذلك المدة 4/36/ج والمقصود هنا إحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية وفق نص المادة 2/50 من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

لقد كفل النظام الأساسي للقضاة الضمانة التي تتيح لهم ممارسة عملهم على أكمل وجه وهي ضرورة تمتع القضاة بالاستقلالية في أدائهم لوظائفهم، كما لا يجوز لهم القيام بأي نشاط يتنافى والوظائف القضائية التي يمارسونها أو يؤثر على الثقة في استغلالهم أما فيما يخص تنحية القضاة فإنه يحق للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة طلب تنحية القاضي المشكوك في صلاحياته ويتم الفصل في طلب تنحيته بموجب قرار صادر بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويحق للقاضي المتنحي أن يبدي ملاحظاته بخصوص الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار المادة 41/ب وج.

وتتمتع المحكمة في إقليم كل دولة من الدول الأطراف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها، كما يتمتع القضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال بالامتيازات والحصانات التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، وتمتد هذه الحصانات والامتيازات إلى ما بعد انتهاء مدة ولايتهم، وذلك فيما يتعلق بالإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال تكون قد صدرت عنهم بصفتهم الرسمية أثناء تأدية مهامهم في المحكمة، كما يتمتع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة بالحصانات والامتيازات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم وفقا لاتفاقية امتيازات المحكمة وحصاناتها.[2]

ويتم انتخاب القضاة وتأديتهم للقسم وفق إجراءات نتناولها على النحو التالي: الانتخاب،تأدية القسم.

[1] دريدي وفاء، مرجع نفسه.ص95.

[2] فاطمة بابا، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، المجلد الرابع، العدد 1 ، جانفي 2018،ص 76.

أولا: الانتخاب.

لقد أشارت المادة 6/36 إلى ضرورة انتخاب القضاة من بين المرشحين الذين يثبت استيفاؤهم للشروط السابقة عن طريقا الاقتراع السري، الذي يتم في اجتماع تعقده جمعية الدول الأطراف لهذا الغرض، وعلى هذه الأخيرة أن تأخذ في الحسبان عند إجراء عملية الاقتراع ما يلي:

- تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.
- التوزيع الجغرافي العادل.
- تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة وفق نص المادة 8/36.
- انتخاب (9) قضاة على الأقل متخصصين في القانون الجنائي وانتخاب 5 آخرين على الأقل متخصصين في القانون الدولي كما تنص على ذلك المادة 5/36.[1]

وبالفعل انعقد استنادا لنص هذه المادة اجتماع جمعية الدول الأطراف بتاريخ 2003/02/12. وتم فيه انتخاب القضاة بما يتوافق ومضمون المادة المذكورة، وقد تميز هذا الانتخاب بتمثيل نسائي ملحوظ: سبع قاضيات مقابل 11 قاضيا، وقد خولت المادة 1/39 المحكمة الجنائية توزيع القضاة بعد انتخابهم على دوائرها.

ثانيا: تأدية القسم:

مراسم تأدية القسم كانت وبشكل دائم الصبغة الرئيسية لمراسم تولي القضاة لمناصبهم، وعليه بمقتضى النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية لن يتمكن القضاة الثمانية عشر، من ممارسة مهامهم إلا بعد تأدية القسم في جلسة علنية، فبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية يتلى القسم كما يلي: "أقسم بأنني سوف أؤدي واجباتي واستخدم سلطاتي كقاض في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف ونزاهة وإخلاص وضمير، وبأنني سأحترم سرية التحقيق والإدعاء، وسرية المداولة."[2]

---

[1] نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص137/136.

[2] رقية عواشرية ، نحو محكمة جنائية دولية دائمة(نظرة عامة)، مجلة دراسات قانونية، العدد05، دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي (الجزائر)، ديسمبر2002، ص18.

ويترأس جلسة أداء القسم رئيس جمعية الدول الأطراف، ويشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات على أن يجري تغيير الثلث بعد ثلاث سنوات وتحديد الثلث الثاني بعد ستة سنوات أما الباقون فيعملون لمدة تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخاب القاضي الذي انتهت ولايته إلا إذا كان اختير لمدة ثلاث سنوات وفي هذه الحالة إعادة انتخابه لولاية كاملة، كما يجوز إعادة انتخاب القاضي الذي تم اختياره أصلا لشغل منصب شاغر للمدة المتبقية من ولاية سلفه المادة 37 وتنتهي ولاية القضاة بالاستقالة، العزل، الوفاة، أو بانتهاء مدة تسع سنوات.[1]

الفرع 02: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أشارت المادة 34 من النظام الأساسي إلى أن المحكمة تتكون من الأجهزة التالية:

أولا: هيئة الرئاسة:

تعتبر هيئة الرئاسة أعلى هيئة قضائية في المحكمة، تتكون من الرئيس ونائبيه ، ويتم انتخابهم جميعا بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة، ومدة ولاية أعضاء هيئة الرئاسة: ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وفقا للفقرة الأولى من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة.[2]

وقد قام قضاة المحكمة الثماني عشر بتاريخ 2003/03/11 بإعادة انتخاب هيئة الرئاسة والتي تتألف حاليا من القاضي Sang Hyun Song من كوريا الجنوبية رئيسا والقاضية فاتوماتا دومبول ديارا من مالي نائبا أولا للرئيس والقاضي: هانز بيتر كول، من ألمانيا كنائب ثاني للرئيس.

وتتولى هيئة الرئاسة ممارسة المهام التالية:

- الغدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام وعليها وهي تضطلع بمسؤولياتها هذه التنسيق مع المدعي العام والتماس موافقته بشأن جميع المسائل ذات الاهتمام المتبادل.
- أية مهام أخرى موكلة إليها بموجب النظام الأساسي.[3]

---

[1] المادة 37 من نظام روما الأساسي.

[2] خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد)، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص76.

[3] بوهرارة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009، ص 30 ومايليها.

ثانيا: شعب المحكمة:

لقد بينت أحكام المادة 39 من النظام الأساسي أن المحكمة تتولى تنظيم نفسها في أقرب وقت ممكن في ثلاث شعب، بعد انتخاب القضاة، وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر، كما أن الفقرة ب من المادة 39 من النظام الأساسي بينت شعب المحكمة التالية:

1- الشعبة التمهيدية: تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية يعملون في هذه الشعبة لمدة ثلاث سنوات.[1]

ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة مزيجا من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي.

وتقوم الدائرة التمهيدية بالتأكيد على الإذن ببدء التحقيق أو برفضه، كما يجوز لها إصدار أوامر بالقبض والمثول أمام المحكمة بناء على طلب المدعي العام.[2]

2- الشعبة الابتدائية: تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، كما تعتبر بأنها الجهاز القضائي الذي يمارس إجراءات المحاكمة، حيث تتكون من ثلاثة قضاة مدة ولاية كل منهم ثلاث سنوات أو لحين إتمام القضية التي ينظر فيها.

فبعد إصدار القرار الأولي بشأن مقبولية الدعوى وبعد إقرار الدائرة التمهيدية للتهم، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة وبذلك تقرر الدائرة الابتدائية في نهاية المطاف تبرئة المتهم أو إدانته.ففي حالة إصدار الدائرة الابتدائية قرار بإدانة المتهم، تطبق عليه العقوبات التي تراها مناسبة كما يجب أن تكون المحاكمة علنية ما لم تتطلب الظروف بأن تجري بعض الإجراءات في جلسة مغلقة وسرية من اجل حماية معلومات سرية وحساسة سيدلى بها كأدلة.

3- شعبة الاستئناف: تتكون هذه الشعبة من الرئيس وأربعة قضاة من ذوي الاختصاص في القانون الجنائي والقانون الدولي لا سيما في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.[3]

---

[1] هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي، وحقوق الإنسان، ب ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 250.

[2] ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، ب ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص131.

[3] رضا شدلان، تشكيل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الملف، العدد22، الدار البيضاء، المغرب، يونيو2014، ص 170 وما يليها.

وتعد هذه الدائرة جهة طعن في العديد من القرارات التي تصدرها الدوائر الابتدائية والتمهيدية، حيث يجوز للمدعي العام أو للشخص المدان استئناف قرارات الصادرة من إحدى الدوائر السابقة.

ثالثا: المدعي العام:

يعمل مكتب المدعي العام كمكتب مستقل ومنفصل عن أجهز المحكمة الجنائية الدولية الأخرى وفق ما تنص عليه المادة 01/42 كما يعمل من الناحية النظرية باستقلالية عن أي تأثير خارجي، حيث لا يسمح لأعضائه بتلقي أي تعليمات من جهات خارجية، ويعد المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات أو أية معلومات تتعلق بالجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، لدراستها والقيام بالتحقيق والمقاضاة أمام المحكمة ويضم المكتب عددا من الموظفين للقيام بأعباء الأعمال الإدارية والفنية، إضافة لعدد من المحققين الذين يقوم المدعي العام بتعيينهم المادة 01/44 ويتكون من:[1]

1- المدعي العام: يتولى المدعي العام رئاسة المكتب، ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة شؤون مكتبه وتعد صلاحياته في مباشرة التحقيق بمبادرة منه شخصيا. من أهم الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة المادة 15 وينتخب عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف لمدة 9 سنوات غير قابلة للتجديد.[2]

ما لم يتقرر له وقت انتخابه مدة أقصر المادة (04/42) وقد تم بالفعل انتخاب مدعي عام المحكمة بتاريخ 2003/04/21 بالأغلبية المطلقة للأصوات المتمثلة في 28 صوت من قبل جمعية الدول الأطراف لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد ويمكن للمدعي العام أن يعين مستشارين من ذوي الخبرة، القانونية في مجالات محددة ذكرت في المادة 09/42 وهي المسائل المتعلقة بالعنف، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: العنف الجنسي العنف بين الجنسين، العنف ضد الأطفال.

---

[1] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص228.

[2] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير(دراسة في محكمة ليبزك، نورمبورغ، طوكيو، يوغسلافيا، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية، وفقا لأحكام نظام روما الأساسي) ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص116.

2- نواب المدعي العام:

ينتخب نوابه المدعى العام عن طريق الاقتراح السري من بين قائمة للمرشحين يقدمها المدعي العام لجمعية الدول الأطراف، لمدة 09 سنوات وفق نص المادة 04/42 من النظام الأساسي، ويشترط أن يجمع المدعي العام ونوابه بين الصفات التالية:

- أن يكونوا من جنسيات مختلفة.
- أن يتمتعوا بدرجة عالية من الأخلاق الرفيعة.
- أن يكونوا ذوي كفاءة عالية وخبرة علمية واسعة في مجال الإدعاء والمحاكمة في القضايا الجنائية.
- إتقانهم للغة واحدة على الأقل من لغات العمل الرسمية والأساسية في المحكمة الجنائية الدولية وخاصة اللغتين الانجليزية والفرنسية.[1]

وينبغي أن يضطلع المدعي العام ونائبيه بوظائفهم على أساس التفرغ بحيث لا يزاولون أي نشاط يتعارض مع مهامهم في الإدعاء أو ينال من الثقة في استقلالهم أو أي عمل ذا طابع مهني كما تنص على ذلك المادة 5/42 كما يجب على المدعي العام ونوابه ألا يشتركوا في قضية يكون حيادهم فيها موضع شك، ويجب تنحيتهم عن أي قضية سبق لهم الاشتراك فيها سواء أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية المدعي العام أو أحد نوابه لنفس الأسباب التي سبق ذكرها.

مما سبق يتبين لنا أن هذه المادة أخذت بنظامين للتنحي هما التنحي الوجوبي والتنحي الجوازي، فنكون بصدد التنحي الوجوبي في حالة ما إذا قام المدعي العام أو أحد من نوابه بالنظر في دعوى موضوعة أمام المحكمة، سبق لهم الاشتراك فيها بأي صفة من صفات الاشتراك، كأن يشترك أحدهم بصفته مستشارا قانونيا أو قاضيا، أما بالنسبة للتنحي الجوازي فيكون في الحالات التي تنظر فيها المحكمة قضية أو شكوى تقدمت بها دولة جنسية المدعي العام أو كان الشخص محل التحقيق أو المقاضاة من نفس جنسية المدعي العام أو احد نوابه.[2]

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص155.

[2] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص302.

رابعا: سجل المحكمة:

يعد هذا الجهاز مسؤولا عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة وتزويدها بكل ما تحتاجه من خدمات بما لا يتعارض مع مهام المدعي العام ويكون من مسجل ونائب له وعدد من الموظفين يكونون مسؤولين عن الجوانب الإدارية في المحكمة.

ويتولى رئاسة قلم المحكمة المسجل الذي يمثل المسؤول الإداري الرئيسي في المحكمة والذي يمارس وظائفه تحت إشراف رئيس المحكمة ويتم انتخابه من قبل هيئة القضاة بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري مع أخذهم في الاعتبار كل التوصيات التي تقدمها جمعية الدول الأطراف وتكون ولايته لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويمكن للقضاة عن الضرورة انتخاب نائب المسجل بنفس الطريقة ولنفس المدة أو لمدة أقصر تحددها هيئة القضاة بالأغلبية المطلقة وفق نص المادة 5/43 من النظام الأساسي.[1]

ويتوجب أن يكون المسجل ونائبه من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العلمية الواسعة، مع شرط إتقان لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة، يعين المسجل الموظفين اللازمين لمكتبه، كما يقوم المسجل وفق نص المادة 3/44 من النظام الأساسي باقتراح نظام أساسي للموظفين يتضمن شروط التعيين، المكافئات والفصل شريطة موافقة جمعية الدول الأطراف على هذا النظام الخاص بالموظفين ونتيجة لما أظهر تجربة المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، من صعوبة توفير الحماية والمساعدة الضرورية للضحايا والشهود الذين مثلوا أمامهما من أجل إظهار حقيقة أبشع الجرائم المرتكبة في النزاعين.

وقد نصت المادة 06/43 من النظام الأساسي على أنه يتوجب على مسجل المحكمة إنشاء وحدة المجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة تكون مهمتها وبالتشاور مع المدعي العام، توفير تدابير الحماية، الترتيبات الأمنية، المشورة، المساعدات الملائمة الأخرى للشهود والمجني عليهم، الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب الإدلاء بشهاداتهم، كما تقوم بالتعاون مع الدول الأطراف عند الضرورة لتحقيق الحماية الضرورية لهم، بالإضافة إلى إرشاد الشهود للجهات التي تكفل لهم الحماية لحقوقهم لا سيما ما يتعلق منها بشهاداتهم، وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرات عالية في مجال معالجة الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات

[1] فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص93 وما يليها.

ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي، كما منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 44 الحق للمسجل في أن يقوم بتعيين الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه، وبالنسبة للمدعي العام يقوم بتعيين المحققين.[1]

ويحق للمحكمة أن تستعين في ظل ظروف استثنائية بخبرات موظفين دون مقابل تقدمهم لها الدول الأطراف أو المنظمات الدولة الحكومية أو غير الحكومية وذلك للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة ويجوز للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل، ويعمل هؤلاء الموظفون وفقا لمبادئ وتوجيهات جمعية الدول الأطراف.

الفرع 03: علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالأمم المتحدة:

أثير جدل عميق بشأن تحديد طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية والأمم المتحدة وعلى هذا جاء نص المادة الثانية من نظام روما الأساسي أنه: "تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعقده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها."[2]

وبالتالي تعين قيام تعاون وثيق بين المحكمة والأمم المتحدة فكل منهما هيئة دولية، تمثل المنظمة المجتمع الدولي كما تحتاج المحكمة إلى الاستفادة من الدعم الذي تقدمه المنظمة لها في المجال الإداري والمالي، وأما العدالة الجنائية الدولية فتساهم في حفظ السلم العالمي، ولا يتصور أن الأحكام التي تصدرها تلك المحكمة بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، تعرض هذا السلام للخطر.

المطلب الثاني: المبادئ العامة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. :

يلجأ المجتمع الدولي إلى وسائل قضائية تمكنه من ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية نظرا لكون العقوبة خاصية قضائية، وفي ظل الانتقادات العديدة التي وجهت إلى المحاكم الدولية الخاصة، وانطلاق من فكرة أن العدالة تستند إلى مبدأين أساسيين هما الشرعية ومساواة الجميع أمام القضاء.[3]

---

[1] المادة 43 الفقرة 6من نظام روما الأساسي.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص163.

[3] /منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2005،ص191 .

فرع 01: المبادئ المشتركة:

1) مبدأ مشروعية الجريمة: حسب نص المادة 1/22 لا يشكل الفعل جريمة في اختصاص هذه المحكمة، ما لم يكن مجرما حسب نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة.

وحسب المادة05 من نظام روما فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بثلاث جرائم محددة على سبيل الحصر هي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية معرفة على المواد 8/7/6 من هذا النظام بالإضافة إلى جريمة العدوان والتي لم يتم تعريفها وتحديد أركانها بعد.[1]

2) مبدأ لا عقوبة إلا بنص: حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفادي الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية بصفة عامة، ومحاكمة نورمبرغ عام 1945، [2] بصفة خاصة، من أنها أهدرت مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، لذلك فقد جاء نص المادة 23 من هذا نظام روما لهذه المحكمة في النص على أنه:" لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي."

ووفقا لهذا النص فإنه لا يجوز معاقبة أي شخص اتهم بجريمة وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة وحسب تعريف الجريمة الوارد في المادة 22 من هذا النظام إلا بالعقوبات الواردة حصرا والمنصوص عليها في هذا النظام كذلك المواد من 77 إلى 80 ضمن ذلك النظام وهذه العقوبات هي:

- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.
- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.
- بالإضافة إلى السجن، يجوز للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ/ فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب/ مصادرة العائدات والممتلكات والأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثلاثة الحسنة النية.[3]

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 34/33.

[2] هاتف محسن كاظم الركابي، مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، الأكاديمية العربية في الدانمارك، كوبنهاجن 2011، ص 258.

[3] سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص30.

3) مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية في القانون الجنائي الدولي: ومؤدى هذا المبدأ أنه لا يسأل أي شخص جنائيا عن أي سلوك اقترف قبل بدء العمل بنظام المحكمة المذكورة ، حتى في حالة ما إذا كان هذا السلوك يشكل جريمة حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والقول بغير ذلك معناه إهدار مبدأ شرعية الجريمة وذلك لأن الجاني سوف يعاقب بقانون لم يكن معمولا به وقت اقترافه للجريمة، الأمر الذي يعني إعمال قواعد النظام الأساسي بأثر رجعي على نحو يخالف مبدأ شرعية الجريمة.

4) مبدأ قرينة البراءة: يعد من أهم المبادئ المشتركة بين نظام روما الأساسي والقوانين الوطنية، ويقصد به أن كل متهم أو مشتبه فيه بريء إلى ان تثبت إدانته بمقتضى حكم بات، وقد أكدت المادة 60 من نظام روما الأساسي على هذا المبدأ الذي وبدون شك يشكل نظامه الأساسي لكل متابع والذي يرتبط بمبدأ الشرعية الجنائية كما يترتب عليه بعض النتائج والمتمثلة أساسا في إلقاء عبء الإثبات على النيابة لا على المتهم وكذا تفسير كل الشك لصالح المتهم.[1]

الفرع 02: المبادئ الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. :

1) مبدأ عدم التقادم:

التقادم هو سقوط الدعوى بعد مدة معينة، بحيث يسقط الحق للدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما.

أما في نظام روما فقد نصت المادة 29 على أنه: "...لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه، والغرض من ذلك هو منع الإفلات لمرتكبي الجرائم من العقاب لأن سريان التقادم على مثل هذه الجرائم يعني منع ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها بعد انقضاء وقت معين." [2]

2) مبدأ المسؤولية الجنائية:

- تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي:

[1] عائشة سعدي، محامية متمرنة، مبادئ المحكمة الجنائية الدولية، الجامعة القانونية المغربية الافتراضية، 2020/07/14، الإطلاع عليها 2023/02/21 على 13:16.

[2] غلاي مُحَّد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 38.

وكان هذا المبدأ من المبادئ الأساسية المستقاة من محكمة نورمبرغ العسكرية، كما صاغته لجنة القانون الدولي التي جاء فيها: بمسؤولية الشخص الطبيعي وحده جنائيا عن الجرائم الدولية بصفة مباشرة.

كما أكدت هذا المبدأ كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية لرواندا.[1]

أما نظام روما الأساسي فنص على هذا المبدأ في المادة 25 الفقرة 01 كما يلي: " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين..." وحددت الفقرة 03 من نفس المادة ثلاثة كيفيات أو طرق لارتكاب الجريمة بصفة فردية، أو بالاشتراك مع شخص آخر، أو عن طريق شخص آخر.

- يجب لقيام المسؤولية الجنائية الفردية توافر الركن المعنوي: كما نصت عليه المادة 30من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتمثل في القصد INTENTIONوالعلم CONNISSQNCE ويتوافر القصد لدى الشخص عندما يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك وفيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث أي أن القصد يتوجه لإحداث الفعل المكون للجريمة لكل عناصره.أما العلم فهو أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو استحدث نتائج في المسار العادي للأحداث.[2]

3) مبدأ المساهمة الجنائية: نصت المادة 25 من نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية على أنه:

"أ/- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

ب/- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام.[3]

ج/- وفقا لهذا النص الأساسي يسأل الشخص جنائي، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

---

[1] فتوح عبد الله شاذلي، مرجع سابق، ص194.

[2] نصر الدين بوسماحة،مرجع سابق، ص95.

[3] خالد مصطفى االفهمي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص130.

- الأمر أو الإغراء لارتكاب الجريمة أو الحث عليها سواء وقعت بالفعل أو تم الشروع فيها فقط.
- أو غيرها من الأفعال لغرض تسهيل ارتكاب الجريمة.

د/- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي."[1]

ومن استعراض هذا النص التشريعي يتبين أنه تمن أحكاما عديدة تكاد تكون هي كل الأحكام المتعلقة بالمساهمة الجنائية في الجريمة الجنائية الدولية فقد عالجت النصوص صور المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية،وسواء كان المساهم الأصلي بنفسه أو مساهما غيره، وسواء كان هذا المساهم شخصا طبيعيا أم شخص معنوي، كما في حالة المسؤولية الدولية للدول المنصوص عليها حسب المادة 4/25 من النظام الأساسي المذكور.[2]

4) مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني:

حسب ما نصت عليه المادة 27 من نظام روما الأساسي في شأن المحكمة فهناك مبدآن يحكمان عملية التقاضي بالنسبة للمتهم أمام هذه المحكمة:

- المبدأ الأول: هو مساواة الأشخاص أمام المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيا منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سببا لتمييز من يتمتع بها عن آخر لا يحمل هذه الصفة الرسمية.
- المبدأ الثاني: أن الحصانات أو القواعد الإجرائية –المقررة للمتهم- في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها قبل ذلك الشخص.[3]

5) مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين:

قامت لجنة القانون الدولي ضمن المبدأ الرابع حسب الصيغة التالية أن حقيقة كون الشخص قد عمل طبقا لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى، سوف يكون سببا لإعفائه من المسؤولية طبقا للقانون الدولي شريطة أن تكون

[1] المادة 25 من نظام روما الأساسي.

[2] قيدا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2006، ص84.

[3] عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة،عمان الأردن، 2008، ص180.

حرية الاختيار متاحة له في الواقع، كذلك فقد ضمن ذات المبدأ في نص المادة 04 من مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية، والتي نصت على أنه[1]: "أن حقيقة كون الشخص المتهم بارتكاب أية جريمة محددة بموجب هذا التقنين قد جاء ارتكابه لها استجابة لأمر صادر إليه من حكومته أو من رئيسه الأعلى سوف لا يكون سببا في إعفائه من المسؤولية طبقا للقانون الدولي متى كان بإمكانه عدم إطاعة هذا الأمر."[2]

6) مبدأ الإعفاء من المسؤولية:

ونصت عليها المادة 31 من نظام روما وهي أربعة حالات:

- المرض أو القصور العقلي الذي يعدم عملية الإدراك أو طبيعة السلوك ويؤدي إلى عدم تحكم الشخص في سلوكه وعلى سبيل المثال: الجنون.
- حالة السكر الذي يعدم القدرة على الإدراك أو القدرة على التحكم في سلوكه مثل : السكر اللاإرادي الذي يعلم معه الشخص نتيجة سلوكه فلا يعفى من المسؤولية.
- وهي حالة الدفاع عن النفس أو عن الشخص الآخر بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد بهذا الشخص أو بشخص آخر، ويسمح كذلك بالدفاع عن الممتلكات في حالة جرائم الحرب فقط.
- وهي حالة الإكراه بحيث إذا حدث السلوك المجرم تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو ضد شخص آخر، وأن يكون تصرف الشخص المكره لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد شرط أن لا يقصد الشخص المكره التسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه.[3]

الفرع 03: خصائص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. :

تتسم المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما بالملامح التالية:

---

[1] عبد الله عزوزي، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012، ص117.

[2] بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص93.

[3] GHAZI FAROUK /AMRANI MOURAD.LA JUSTICE Pénal INTERNATIONALE .المركز الديمقراطي العربي.ص46

- المحكمة هيئة قضائية دولية دائمة، يبدو أن هذه الخاصية هي أهم ما يميز هذه المحكمة عن سواها من المحاكم الجنائية الأخرى، ونظرا لأهمية هذه الميزة فقد ورد النص عليها في المادة الأولى من النظام الأساسي.
- المحكمة أنشأت بموجب المعاهدات الدولية ويترتب على الطبيعة التعاهدية لنظام روما المنشأ للمحكمة أن تكون للدولة الحرية التامة في الانضمام لها أو العزوف عنها.
- أنشأت المحكمة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي.
- حددت المادة الرابعة من نظام هذه المحكمة مركزها القانوني حيث اعترفت أن لها شخصية قانونية دولية ومنحت لها الأهلية القانوني اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.[1]

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2001، ص108.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في الفصل الأول من هذه الدراسة للإطار الهيكل للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة واستخلصنا في المبحث الأول الذي تمحور حول تأصيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بحيث مرت نشأة المحكمة الجنائية الدولية بالعديد من المراحل لكي تبرز على الساحة العالمية، بداية من الجهود السابقة التي بذلت على صعيد الهيئات واللجنات الدولية، مرورا بالقرارات التي أقرتها الجمعية العامة 1951، وصولا إلى روما مع بداية التسعينات، كما تطرقنا لاختصاصات المحكمة بكل أنواعها بالإضافة إلى تعريف الجرائم الأربعة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة.

وأما في المبحث الثاني من هذا الفصل فتعرضنا لتنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وذلك من أجل التعرف على ملامح وخصائص المحكمة وتكوينها بحيث تتكون من أربع أجهزة هي: هيئة الرئاسي، شعب المحكمة، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة، كما تتألف من 18 قاضيا.

الفصـــــــل الثـــــــاني:

الجوانب الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تتميز الدعوى الجنائية التي ترفع أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بإجراءات ومراحل خاصة يجب مراعاتها قبل وصولها إلى المحاكمة، ففي المرحة التمهيدية التي تسبق المحاكمة لابد من التحقق أن الدولة التي يحمل الشخص جنسيته أو التي ارتكبت الجريمة على أراضيها لا تباشر التحقيقات أو المحاكمة بشأن الوقائع المجرمة، كما حدد النظام الأساسي لروما على طرق الإحالة غلى المحكمة الجنائية الدولية سواء من طرف الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو المدعي العام للمحكمة.

إن المحكمة السابقة على المحاكمة هي مرحلة تتحقق فيها المحكمة من اختصاصها ومقبوليتها، فهي تهدف إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجرائم الدولية، وبيان مدى ملائمة تقديم الجناة إلى العدالة من عدمه، وعليه تناولنا في هذا الفصل مرحلة ما قبل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (مبحث01) أما بعد ذلك مرحلة المحاكمة(مبحث 2) .

المبحث الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. .

سيتم التحدث في هذا المبحث عن الشروع في التحقيق وحقوق الأشخاص (مطلب 01) بحيث يقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات الهادفة إلى البحث عن معلومات وأدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة وجمعها، والتي يترتب من خلالها إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمقاضاته، كما لا ننسى الإجراءات التمهيدية (مطلب02).

المطلب الأول: الشروع في التحقيق وحقوق الأشخاص.

إذا قلنا إن المدعي العام على افتراض وجود أساس معقول للشروع في التحقيق فإن تحريك الدعوى الجنائية الدولية ليس بالأمر السهل، كونه ينطوي على علاقة بين جهاز قضائي دولي ودول التزمت بخضوعها لهذا الجهاز على أساس مكمل لقضائها الوطني المحلي، لذلك كانت مباشرة التحقيقات لا بد أن تسبقها مرحلة أولية تجمع فيها المعلومات والمستندات المؤيدة للبلاغ أو الشكوى التي تحصل عليها المدعي العام لتقديمها إلى الدائرة التمهيدية كدليل مرفق لطلب الآخرين للشروع في التحقيقات، ومن جهة أخرى فإن هذه الأدلة فضلا عن كونها أدلة مرفق للطلب المقدم إلى الدائرة التمهيدية فهي ضرورية لتكوين قناعة لدى المدعى العام على وجود أساس معقول لتحريك الدعوى الجنائية.

الفرع 01: الشروع في التحقيق:

جل ما يثير في هذا الجزء هو إجراءات التحقيق ومعوقاته.

أولا: إجراءات التحقيق:

يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول المباشرة الإجراءات ولتحديد ما إذا كان هناك إمكانية للمحاكمة أم لا.[1]

وينبغي على المدعي العام أن ينظر في الأمور التالية:

[1] مُحَمَّدي مُحَمَّد أمين، آليات تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص حقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019/2018.ص 530.

1- إذا كانت المعلومات المتاحة توفر أساسا معقولا لاحتمال دخول الجريمة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2- إذا كانت القضية مقبولة وفقا لأحكام المادة 17 من نظام روما الأساسي.

3- هل هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لا يخدم مصالح العدالة ومصالح المجني عليهم.

وفي جميع الأحوال فإذا قرر المدعي العام عدم البدء في المحاكمة، كان عليه أن يبلغ دائرة ما قبل المحاكمة بذلك.

ويجوز للدولة التي تقوم بالإحالة أو مجلس الأمن أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره بحفظ الدعوى.[1]

كما يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، وبمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند إلى أن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة ومصالح المجني عليهم (الفقرتين 1ج /2ج من المادة 53) من نظام روما الأساسي، وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته دائرة ما قبل المحاكمة. ويجوز المدعي العام نفسه، في أي وقت أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة.

ويشرع المدعي العام في إجراء التحقيق بموجب الفقرة 03 من المادة15 وأن يضع في اعتباره العوامل الواردة في الفقرة (أ1) إلى (ج) من المادة 53 من نظام روما الأساسي وبعد الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للشروع في إجراءات التحقيق.[2]

ثانيا: سلطات وواجبات المدعي العام في مرحلة التحقيق:

1/ سلطات المدعي العام في مرحلة التحقيق: إن المدعي العام وهو يقوم بواجبه من أجل إثبات الحقيقة، له أن يوسع من نطاق التحقيق ليشمل كل الوقائع ذات العلاقة، وكل الأدلة التي تثبت الحقيقة وذلك حسب ما يراه

[1] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط 1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008 ،ص 192.

[2] عبد الحميد مُحَمَّد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر،دائرة النهضة العربية مصر ط1، 2010، ص688 وما يليها.

مناسبا في تقديره، من أن الأدلة تفيد كشف الحقيقة وتحقق الحياة الذي يتوخاه، وفي هذا الإطار له صلاحية توسيع نطاق التحقيق، لإثبات الحقيقة وصلاحية التقدير في انتفاء الأدلة التي تثبت البراءة، كما تثبت الإدانة على قدم المساواة، يستطيع المدعي العام أن يتخذ كافة التدابير التي يراها مناسبة لضمان حياد التحقيق وضمان حماية الشهود والضحايا، ومراعاة مصالحهم الشخصية وظروفهم الصحية لا سيما ضحايا العنف الجنسي، وقد تصل هذه التدابير إلى حد إعراض المدعي العام من الاستمرار في التحقيق، حماية لمصالح المجني عليهم، يستطيع المدعي العام إجراء التحقيقات في إقليم دولة ذات علاقة، مع مراعاة قواعد التعاون الدولي والمساعدة القضائية وعلى النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية لذلك بعد مراعاة ظروف الدولة وآرائها بهذا الخصوص فإذا كانت غير قادرة على تنفيذ الطلب والتعاون مع المحكمة،[1] فإن دور الدائرة التمهيدية سيتجاوز باب التعاون الدولي ليسمح للمدعي العام باتخاذ إجراءات يمكن من خلالها إجراء التحقيق أو اتخاذ إجراء متعلق بالمرحلة دون مراعاة قواعد التعاون الدولي والمساعدة القضائية إذا كان ذلك يخدم مصلحة التحقيق والوصول إلى الحقيقة.

في سبيل الكشف على الحقيقة للمدعي العام جمع الأدلة بالطريقة المناسبة، وفحصها وله أن يطلب حضور أشخاص لهم علاقة بالتحقيق كالشهود والمجني عليهم، وله أن يستجوبهم وله أن يلتمس تعاون دولة معينة أو منظمة حكومية أو جهة يرى أنها ذات علاقة وله أن يعقد اتفاق مع دول للحصول على معلومات إضافية دون الإخلال بالنظام الأساسي للمحكمة.

2/ واجبات المدعي العام في مرحلة التحقيق: نصت هذه الفقرة01 من المادة 54 من نظام روما الأساسي على المهام التي يجب أن يقوم بها المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيق على النحو التالي:

- توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب نظام روما الأساسي.
- اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها.

[1] سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011، ص155.

- ضرورة مراعاة مصالح المجني عليهم والشهود والظروف الشخصية، بما في ذلك السن، نوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 03 من المادة 07 من نظام روما الأساس، والصحة، وأن يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي، أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، أن يحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب نظام روما الأساسي.

ثالثا: معوقات التحقيق:

إن ما يعيق إجراءات سير التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية هو جزء من النصوص التي جاء بها نظام روما الأساسي، ومن بين تلك المعوقات: المزج بين سلطتي المدعي العام، فالنظام منحه سلطة الإحالة وبعد ذلك يقوم بالبدء بالتحقيق في نفس الدعوى فهذا بعد خلط أو دمج في سلطاته.[1]

كما أن هناك سلبيات أخرى قد تعترض سير التحقيق في الدعوى، فقد يتبين له أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة. منها:

1/ لأنه لا يوجد أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر القبض أو أمر الحضور.

2/ أو لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 من النظام الأساسي لروما.

3/ لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم.وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، إن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.

ويجب على المدعي العام في مثل هذه الأحوال أن يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك في أقرب وقت ممكن فضلا عن الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة قد أحيلت من قبله، وتشمل هذه الإخطارات، قرارات المدعي العام وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها القرار.[2]

[1] عواد شحرور، معوقات العدالة الدولية أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد السادس، جوان 2018، ص412.

[2] براءة منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص289 وما يليها.

فرع 02: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق.

لقد أثارت مسألة حقوق الأشخاص أثناء التحقيق كثيرا من المناقشات أمام المحكمة الجنائية الدائمة، وكذلك من قبل أثارت اهتمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أما بالنسبة لنظام روما فقد نصت المادة 55 منه على عدد من الحقوق الهامة التي تنطبق على أي شخص خلال التحقيق معه.[1]

أولا: حقوق الأشخاص العامة أثناء التحقيق:

إن أي شخص تربطه علاقة بمرحلة التحقيق سواء كان من الشهود أو الضحايا أو أحد المشتبه بهم ، يتمتع بحقوق نص عليها النظام الأساسي ويلزم المدعي العام بعدم تجاوزها.[2]وضمانات تعتبر أساسية من أجل احترام قرينة البراءة، وقد جاءت نصوص الأساسي منسجمة كاشفة عن تلك الحقوق المقررة دوليا.[3]

- عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب: إن مطالبة المتهم أو إجباره على الإقرار بالذنب يتناقض تماما مع المبدأ المستقر بأن المتهم برئ ما لم تثبت إدانته بقرار بات، وعلى هذا الأساس فإن حماية الحرية الشخصية تستلزم بالضرورة عدم إجبار الشخص على الإدلاء بإفادة يجرم فيها نفسه.

أو الانتزاع منه عنوة، فمن السهولة أن يجبر المتهم على الكلام، ولكن ليس من السهل أن يقول الحقيقة والحماية الفعلية لهذا الحق تتسم بأهمية خاصة في مرحلة التحقيق، وإذا استخدم عادة مختلفة الوسائل من أجل إجبار الشخص على الاعتراف وقد يحصل ذلك بصيغة الإغراء أو الوعد أو غيرها من الوسائل التي تجعل منه مشوبا لعدم صدوره عن إرادة حقيقية وهذا الحق تضمنته القوانين الوطنية، كما تضمنته المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

- لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية:

---

[1] نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، عمان ، الأردن، 2014، ص153.

[2] غلاي محمد، مرجع سابق، ص 115.

[3] المادة 55 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن حماية الحرية الشخصية أثناء التحقيق يستلزم بالضرورة عدم استعمال وسائل غير مشروعة فكثيرا ما أدت هذه الوسائل إلى اعتراف أشخاص أبرياء، وإلى اعترافات مغايرة للحقيقة وتتخذ هذه الوسائل صورا عديدة منها ما يمس سلامة جسم الإنسان، ومنها ما يمس نفسه بالأذى وهذه الوسائل تشمل الإرادة أو تضعفها وتحدث آلاما جسيمة ونفسية بدرجات متفاوتة حسب طبيعة تلك الوسائل ودرجة جسامة استخدامها عمليا.وقد اتجهت العديد من المواثيق الدولية والإقليمية إلى اعتماد مبدأ عام هو حظر التعذيب في التعامل الإنساني من منطلق احترام آدمية الإنسان والحفاظ على كرامته.[1]

- الحق في الحصول على مساعدة مجانية من مترجم شفوي كفء: لكل متهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يحصل على مترجم شفوي دون مقابل، إذا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة مادة 3/14/و من العهد الدولي والمادة 4/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة 4/20/و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا. [2]

ولكي يكون هذا الحق مجديا، فيجب على المترجم الشفهي أن يتمتع بالكفاءة ويتحلى بالدقة ويعتبر هذا الحق ذو أهمية أساسية في القضايا التي يمثل فيها الجهل بالغة المستخدمة في المحكمة او صعوبة فهمها عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في الدفاع، يتاح هذا الحق لجميع الأفراد الذين لا يتكلمون أو يفهمون لغة المحكمة، ويجب تقديم المترجمين الشفهيين بدون مقابل بغض النظر عن نتيجة المحاكمة.[3]

- عدم إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي أو حرمانه من حريته إلا أسباب وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام: لجميع الأشخاص الحق في التمتع بالحرية اللازمة ومما لا جدال فيه أنه بدون ضمان فعال يؤمن حرية الشخص، تغدو حماية حقوقه الفردية الأخرى متزايدة الصعوبة، لذا فإن حرمان الأشخاص من حريتهم يجب أن يكون وفقا للتشريعات النافذة وبأسلوب لا يتميز بالتعسف، وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي استخدم عبارة القبض أو الاحتجاز غير المشروع على الأشخاص بل نصت الفقرة (1 من المادة 85)

[1] رابحي سهام نور اهدى، عمران فاطنة، النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2021/2020، ص12.

[2] يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي بالإصدارات القانونية، ط1 ،2010،ص120.

[3] نجوى يونس سيدرة، مرجع سابق، ص155.

على أن لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير المشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض وذلك في إطار التوجه العام الذي نصت عليه تلك المادة في تعويض ضحايا العدالة.[1]

ثانيا: حقوق الأشخاص عند الاستجواب:

إذا كان الخاضع للاستجواب ليس شاهدا أو ضحية، إنما اشتبه فيه لأسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سواء من قبل المدعي العام أو من السلطات الوطنية، ذلك بعد إخطار المدعي العام بتلك المسألة، فإن ذلك الشخص يستمتع بالحقوق التي ذكرت سابقا بالإضافة إلى هذه الحقوق.[2]

1/ إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة إليه:يجب على الشخص القائم بالاستجواب إخبار المتهم بعد التثبت من شخصيته بجميع الأفعال المنسوبة إليه وإحاطته علما بالشبهات القائمة ضده، وتتجلى أهمية إحاطة المتهم علما بالواقعة المنسوبة إليه والأدلة المتوفرة ضده في كون هذه الإحاطة تعتبر من الأمور الهامة لصحة ما يبديه أو بواسطة وكيله إذ تطلب الأمر ذلك، وهذا ما لم يكن على معرفة وعلم بتلك التهم، وقد أكد نظام روما الأساسي على حق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في معرفة التهمة المسندة إليه، حسب نص المادة(55/2/أ).[3]

2/ الحق في التزام الصمت: من الضمانات الأساسية أيضا للمتهم حريته التامة في الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه من القائم بالتحقيق وحقه في التزام الصمت إذا شاء فالموقف يخضع لتقديره الخاص، ولا عقاب عليه إذا امتنع عن الإجابة عن أي سؤال بل لا يعد صمته دليلا ضده إعمالا لمبدأ قرينة البراءة التي تفترض بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي ولأن هذا المبدأ يبقى قائما ويفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى فإنه وكنتيجة لذلك لا يطلب من المتهم تقديم أي دليل لكي ينفي التهمة المنسوبة إليه، أي أنه غير مطالب بإثبات براءته القائمة أصلا بمقتضى قرينة البراءة.

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 274/273.

[2] مُحَمَّدي مُحَمَّد أمين، مرجع سابق، ص 304.

[3] فواز خلف اللويحق المطيري، التحقيق مع المتهم وإجراء محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد 02، 12 2018، ص173.

3/ الحق في الاستعانة بمحام: يجب أن يتم الاستجواب بحضور محام للمتهم لأن في ذلك ضمانة للمتهم وعونا لسلطة التحقيق في مباشرة تحقيق عادل، والهدف من حضور محامي المتهم للاستجواب أن يكون رقيبا على إجراءاته، وله الحق في إبداء ملاحظاته حول الأسئلة التي يوجهها الشخص القائم بالتحقيق غلى المتهم أو على كيفية توجيهها وأن يطلب إثبات اعتراضه وملاحظاته في محضر الاستجواب.

ثالثا: تدوين وتسجيل الاستجواب:

يقوم المدعي العام بفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها الشخص في التحقيق، ويتم لتوقيع على المحضر المستجوب، ومحاميه، المدعي العام، قاض حال وجوده، يؤرخ المحضر بساعته وتاريخه، ومكانه مع ذكر أسماء الحاضرين، وفي حالة امتناع الشخص المستجوب عن التوقيع بدون امتناعه مع ذكر الأسباب التي دعت إلى ذلك.[1]

ولا بد أن يكون المستجوب قد أبلغ بكافة حقوقه التي يتمتع بها أثناء الاستجواب وفقا للمادة 55 فقرة01، ويختلف الأمر عندما يكون المستوجب هو مشتبه به، أو صدر في حقه أمر بالقبض عليه، أو بالحضور فإن الاستجواب لابد أن يتم تسجيله بالصوت والفيديو، على أن يحاط علما للمستجوب بلغة يفهمها بأنه سوف يتم تسجيل بالصوت والفيديو، وله في هذه الحالة أن يرفض. يستطيع المستجوب أن يضيف معلومات أو يوضح معلومات أدلى بها وذلك عند اختتام الاستجواب تستنسخ بقبول منه، ويوضح الختم على الشريط الأصلي في حضور المدعي العام والمستجوب ومحاميه، ويوقع عليه من قبل الأشخاص السالفين للذكر، أما إذا كان الاستجواب لم يسجل بالصوت والفيديو فيتم تقديم نسخة عن أقواله كتابة عن طريق المحضر.[2]

---

[1] مُحَمَّدي مُحَمَّد أمين، مرجع سابق، ص283

[2] تنص المادة 111 من القواعد الإجرائية ونظام الإثبات على ما يلي: محضر الاستجواب عموما:

- يفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجري استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية، ويوقع المحضر مسجل الاستجواب وموجه الاستجواب، والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا، والمدعي العام أو القاضي الحاضر، حيثما ينطبق ذلك، ويدون في المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه، وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، ويدون المحضر أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك.

ويختلف الوضع بالنسبة لضحايا العنف الجنسي، أو الأطفال لكونهم ضحايا أو شهود ففي هذه الحالة على المدعي العام ضمانا واحتراما لظروفهم الشخصية والنفسية والصحية، أن يطلب الدائرة التمهيدية، أن تجعل من الاستجواب محرر كتابة بدل من تصويره أو تسجيله صوتيا، وتطبق ذات الإجراءات وتتخذ نفس التدابير إذا خضع للاستجواب شاهد أو مجني عليه أو مشتبه فيه.

وأما الشهادة فهي الإدلاء بمعلومات الشاهد المتعلقة بالجريمة أمام سلطة التحقيق لأن تقديم الشهادة أمام سلطة التحقيق هو من وصفها الصفة القانونية وجعلها أحد إجراءات التحقيق، فقد نصت القواعد الإجرائية على اعتبار الإدلاء بالشهادة من قبل الشاهد، أو إفادة المجني عليه أو استجواب من اعتقد ارتكابه الجريمة، تدخل في اختصاص المحكمة كمشتركين في إجراء واحد بغض النظر عن نوع المعاملة المقدمة، وهو الاستجواب الذي يعد أحد إجراءات التحقيق التي يمارسها المدعي العام بعد الحصول على الإذن بالبث فيها.

فرع03: إحضار الأشخاص أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. :

تصدر الدائرة ما قبل المحكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بعد فحص الأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

أو أن القبض يبدو ضروريا لضمان حضور المتهم أمام المحكمة ولضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر.[1]

والأصل في مثول الأشخاص أمام المحكمة، أو سلطة التحقيق عن طريق الأمر بالحضور لا القبض عليهم فإذا ارتأى المدعي العام على ضوء ما بحوزته من معلومات ومستندات تثير الاعتقاد بارتكاب شخص ما جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ما عليه إلا أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمرا بالحضور لذلك الشخص

- عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية باستجواب شخص ما، يتعين إيلاء المراعاة الواجبة للمادة 55 ويدون المحضر أن الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة 02 من المادة 55 بعد إبلاغه بهذه المعلومات.

[1] مُحَمَّدي مُحَمَّد امين، مرجع سابق، ص 326.

وعلى تلك الأخيرة أن تدرس هذا الطلب بما يرد فيه من أسباب ومعلومات وأدلة، لتحديد مدى معقولية الطلب من عدمها، لتصدر قرارا ينص على الأمر بحضور ذلك الشخص، ثم تقدم الأمر إلى الدولة التي يتواجد في إقليمها وذلك عبر السجل وهو القناة الرسمية التي تربط المحكمة بالدول.وعلى هذا الأساس سنقسم هذا الفرع إلى: أولا: الأمر بالحضور. ثانيا: الأمر بالقبض:

أولا: إصدار الأمر بالحضور:

يعرف الأمر بالحضور بأنه أمر تصدره الدائرة التمهيدية بحق شخص للحضور أمام الدائرة بتاريخ محدد وبعد النظر في الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى التي يقدمها الإدعاء، تصدر الدائرة الأمر بالحضور إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن أمرا بالحضور يكفي لضمان مثوله أمامها.

والأصل أن يحضر الأشخاص أمام المحكمة للتحقيق معهم بموجب الأمر بالحضور، ويعود للمدعي العام تقدير طلب استصدار أمر الحضور عوضا عن طلب استصدار أمر بالقبض، فإذا ما اقتنعت الدائرة التمهيدية بارتكاب الشخص المطلوب حضوره للمحكمة استنادا على الجريمة المنسوبة إليه، وأن الأمر بالحضور يكون بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية بخلاف الاحتجاز إذا نص القانون الوطني على ذلك.

إذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بأن إصدار أمر بالحضور يكفي لضمان مثول الشخص أمام المحكمة، فإن لها أن ترفض إصدار الأمر بحضور ويكون على المدعي العام حينها رأي ضرورة لحضور الشخص المطلوب إلى المحكمة أن يعدل في طلبه وأن يطلب استصدار أمر القبض عن الدائرة التمهيدية بحق ذلك الشخص.[1]

ويجب أن يتضمن الأمر بالحضور ما يلي:

- اسم الشخص أو أية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص المثول فيه.

[1] فتحي علي السيد، المرجع السابق، ص305.

- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي عليه أنه الشخص الذي ارتكبها
- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة.ويجب إخطار الشخص بالحضور شخصيا.

وذلك طبقا للفقرة 07 من المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، ويتم تنفيذ هذا الأمر عن طريق سلطات الدولة المتواجد على إقليمها الشخص المطلوب حضوره، وذلك وفقا لالتزام الدولة المعنية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية حسب ما هو مقرر في الباب التاسع من النظام الأساسي.

ورغم أن تنفيذ الأمر بالحضور يكون طوعيا بإرادة الشخص المعلن به، ويتجرد من طابع الإكراه، غلا أن له أثر قهريا غير مباشر، ويرجع إلى إمكانية تحوله إلى أمر بالقبض إذا هو لم يمثل له، ويستمر هذا الأثر القهري حتى بعد تنفيذ الأمر بالحضور، غذ يكون للدائرة التمهيدية مصدرة الأمر بالمثول فرض شروط مقيدة للحرية على الشخص وفقا لأحكام ذات العلاقة في التشريع الوطني للدولة المرسل إليها الطلب، فإذا ما تلقت الدائرة معلومات تفيد أن الشخص المعني لم يحترم الشروط المفروضة، جاز لها على هذا الأساس وبناء على طلب من المدعي العام أو بمبادرة منها إصدار أمر بالقبض عليه.[1]

ثانيا: الأمر بالقبض:

كذلك من اختصاصات الدائرة التمهيدية إصدار أوامر القبض والحضور، ولها أن تصدرها في أي وقت بعد البدء بمباشرة التحقيق بناء على طلب من المدعي العام، إلا أن الدائرة تقوم البحث في طلب المدعي العام عند وجود أسباب معقولة تشكل اعتقادا بأن شخص ما قد ارتكب جريمة معينة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وان هناك ضرورة للقبض عليه، لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عرقلة إجراءات التحقيق الجاري والمحاكمة، ومنعه من الاستمرار في ارتكاب الجريمة، أو ارتكاب جريمة أخرى.

ومن الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، للمدعي العام أن يطلب طلب القبض على المتهم أو الحضور وتصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق.وبناءا على طلب المدعي العام، أمرا بالقبض على الشخص وذلك إذا اقتنعت بعد فحص الطلب أو الأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام.[2]

---

[1] براء منذر كمال، كرجع سابق، ص289.

[2] مُحَمَّدي مُحَمَّد أمين، مرجع سابق، ص335وما يليها.

أ) وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

ب) أن القبض على الشخص يبدو ضروريا:

- لضمان حضوره أمام المحكمة.
- لضمان عدم قيامه بعرقلة إجراءات التحقيق أو المحاكمة.
- لمنع الشخص من الاستمرار من ارتكاب تلك الجريمة أو الجريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

1) طلب من المدعي العام بالقبض على المتهم:

يجب أن يتضمن طلب المدعي العام المقدم للدائرة التمهيدية على ما يلي:

- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات الصلة بالتعرف عليه.
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.
- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.
- موجز بالأدلة و أية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.[1]
- السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص، ويجب على المدعي العام تحديد تاريخ الأمر وتحديد ميعاد الحضور وتوقيعه.

2) قرار القبض أو طلب الحضور: يجب أن يتضمن قرار القبض ما يلي:

- اسم الشخص أو أية معلومات أخرى ذات الصلة بالتعرف عليه.
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.
- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم ويظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك .

[1] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية(النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص) دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006 ص 248.

وللمدعي العام عوضا عن استصدار أمر القبض يقدم طلب بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة.[1]

3) تنفيذ الأمر بالقبض: طبقا للفقرة الأولى من المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة تلتزم الدولة الطرف التي تتلقى طلبات بالقبض باتخاذ خطوات على الفور على الشخص المعني وفقا لقوانين و أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة، فيقدم الشخص إلى السلطة القضائية المختصة لتقرير، وفقا لقانونه أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص، وأنه ألقي القبض عليه وفق الإجراءات السليمة، وأن حقوقه قد احترمت أما إذا فشلت في تنفيذ الطلب، تلتزم الدولة المعنية بتقديم توضيحات بهذا الخصوص كما تلتزم بعدم تعطيل أو إعاقة إجراءات القبض والتسليم. [2]

لقد أوضحت المادة 91 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية البيانات التي يتضمنها الطلب وهي:

- معلومات كافية لتحديد هوية الشخص والمكان الذي يحتمل وجوده فيه.
- نسخة من أمر القبض.
- المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه غليها الطلب.

وفي حالة أي طلب بالقبض على شخص وتقديمه، يكون قد قضي بإدانته، يجب أن يتضمن الطلب حسب الفقرة 03 من المادة 91 ما يلي:

- نسخة من أي أمر بالقبض على ذلك الشخص.
- نسخة من حكم الإدانة.
- معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفسه الشخص المذكور في حكم الإدانة.
- في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب، نسخة من الحكم.
- في حالة الحكم بالسجن، بيان يوضح المدة التي انقضت فعلا والمدة المتبقية.[3]

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 343.

[2] نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص29.

[3] وسيلة شابو، المحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة 2018، ص100 وما يليها.

وفي كل الأحوال يشفع الطلب المقدم بموجب المادة 91 بترجمة لأمر بالقبض أو الحكم بالإدانة، وترجمة نصوص النظام الأساسي ذات الصلة إلى لغة يفهمها الشخص المعني ويجيد التكلم بها عملا بالقاعدة 187 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، غير أنه عندما يوافق الشخص تسليم نفسه إلى المحكمة، وتشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديمه غلى المحكمة لا تكون هذه الأخيرة مطالبة بتقديم الوثائق المبنية في المادة 91 ما لم تطلب الدولة الموجه إليها الطلب غير ذلك.

ويجوز للمحكمة أن تقدم طلب للقبض على الشخص وتقديمه غلى أية دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، وتطلب تعاون تلك الدولة في القبض عليه وتقديمه عملا بالمادة 01/89 من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

وإذا رفع الشخص المعني طعنا أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية، فإذا قبلت الدعوى تقوم الدولة المعنية بتنفيذ الطلب، وإذا كان قرار المقبولية معلقا تؤجل تنفيذ الطلب إلى أن تتخذ المحكمة قرار بشأن المقبولية.

المطلب 02: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية:

إن مصطلح الدائرة التمهيدية أو الدائرة ما قبل المحاكمة يتسم بالجدة، إذ لا يعرف القانون الجنائي الدولي عبر مراحل تطوره المختلفة هذا المصطلح قبل أن يعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن البديهي أن المهام الموكلة إلى هذه الدائرة هي الأخرى لم تكن مقررة في أي من النظم الأساسية لمحاكم الدولية ذات الصبغة الجنائية السابقة على محكمتنا هذه كما نلاحظ أن ظاهرة النص على تشكيل هذه الدائرة فيه مقاربة من نظام غرفة الاتهام المعروف في أغلب النظم الإجرائية الجنائية الوطنية، غير أن طبيعة المهام الموكلة إلى الدائرة التمهيدية وتداخل اختصاصها مع اختصاصات المدعي العام، بل وإحكام رقابتها على أعمال التحقيق التي يتولاها هذا الأخير، ما يكفل تمايز نظام الدائرة التمهيدية ومغايرته عن أي نظام آخر.[2]

[1] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2010، ص343.

[2] ليندة يشوي معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، دار الثقافة والتوزيع، ط1، عمان، 2008، ص255.

كما تنظم الدائرة فعالية الإجراءات التحضيرية ونزاهتها وتضبطها، فتطلع بالتحقيق والشهود والدفاع، وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى: وظائف الدائرة التمهيدية(فرع01) حدود أوامر التحقيق الدولي(فرع 02) الإجراءات الأولية واعتماد عريضة التهم(فرع 03).

الفرع 01: وظائف الدائرة التمهيدية:

تعتبر الدائرة التمهيدية عنصرا أساسيا في عملية تحريك الدعوى الجنائية فهي الجهة القضائية المخولة قانونا بمنح الإذن للمدعي بالشروع في التحقيق حيث تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار الأوامر والقرارات بموجب المواد 15/ 54/19/18 ولكن يجب أن توافق على هذه القرارات أغلبية الأعضاء في الدائرة التمهيدية.

أولا: دور الدائرة التمهيدية في التحقيق.

تقوم الدائرة التمهيدية بوظائف عدة منها، أن تصدر بناء على طلب المدعي العام القرارات، الأوامر اللازمة لأغراض التحقيق، فتصدر أمر بالقبض أو الحضور في أي وقت بعد بدء التحقيق.

وبناء على طلب الدعي العام، متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وحسب الشروط المادة 58 يظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة في ذلك، ويجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض، كما يكون للمدعي العام بدلا من استدار أمر بالقبض، أن يطلب من الدائرة التمهيدية أمر بحضور الشخص.[1]

فإذا تم تقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية أو حضر أمامها طوعا أو بناء أمر حضور يجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من احترام حقوقه، كما تختص الدائرة التمهيدية عند الضرورة، باتخاذ الترتيبات اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياته كما تعمل على الحفاظ على الأدلة وحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم كما تعمل على الحفاظ على الأدلة وحماية من ألقي عليهم القبض أو استجابوا لأمر الحضور وكذا حماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

[1] مُحَمَّدي مُحَمَّد أمين، مرجع سابق،ص 340.

كما يجوز السماح للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون ضمن تعاون هذه الدولة عملا بالباب التاسع.[1]

ثانيا: مهام الدائرة التمهيدية.

ويجوز للدائرة التمهيدية القيام بما يلي إلى جانب وظائفها الأخرى.

- أن تصدر بناء على طلب المدعي العام القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق.
- أن تصدر بناء على طلب شخص ألقي القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة 58 ما يلزم من أوامر بما في ذلك أية تدابير.

والتدابير التي يمكن اتخاذها بناء على طلب المدعي العام هي:

1) إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات لواجب إتباعها.
2) الأمر بإعداد سجل الإجراءات.
3) تعيين خبير لتقديم المساعدة.
4) الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر الحضور، وإذا كان لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد، أو لم يكن له محام يعين له محام الحضور لتمثيل مصالح الدفاع.
5) انتداب أحد أعضائها أو عند الضرورة، قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك، لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص.
6) اتخاذ ما يلزم إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.[2]
7) يحق لدائرة ما قبل المحكمة أن تطلب من الدول التعاون معها لاتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وخاصة من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم" كالتعويضات المناسبة مثلا" وذلك عندما قد يكون صدر أمر قبض

[1] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 120.

[2] أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية ، ب ط، دار شتات منشر والبرمجيات،مصر، 2009، ص290.

أو أمر حضور عملا بنص المادة 58، وبعد ايلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية وفقا لقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للدائرة التمهيدية سلطات عدة بحيث تصدر بعد الشروع [1]وفي التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام أمرا بالقبض على الشخص بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام وإذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة لاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وأن القبض على الشخص يبدو ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر، أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة، أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

ويتضمن طلب المدعي العام اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف إليه، إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجريمة.[2]

للمدعي العام عوضا عن استصدار أمر بالقبض ، أن يقدم طلب بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمرا بحضور الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط او بدون شروط، ويتضمن أمر الحضور ما يلي:

- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.
- بيان موجز بالوقائع، كما يجري إخطار شخصي بأمر الحضور.

بالإضافة إلى سلطة الدائرة التمهيدية المتعلقة بإصدار أوامر القبض والإحضار فتتمتع كذلك بسلطة الإفراج عن الشخص المقبوض عليه.[3]

---

[1] غلاي محمّد، مرجع سابق، ص 96.

[2] ونوقي جمال، مقدمة في مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ب ط، الجزائر، 2015، ص 153.

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 287.

فرع 02: حدود أوامر التحقيق الدولي.

تتمثل حدود أوامر التحقيق الدولي في أمر بالقبض الاحتياطي والأمر بالإفراج المؤقت. وهو ما سنتطرق إليه.

أولا: الأمر بالقبض الاحتياطي:

للمحكمة في حال الاستعجال أن تطلب إلقاء القبض احتياطيا الشخص المطلوب ريثما تبلغ طلب التسليم للمستندات المؤيدة للطلب.ويحال طلب القبض الاحتياطي بأية وساطة تمكن من توصل الوثيقة المكتوبة على أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

- معلومات تحدد هوية الشخص المراد القبض عليه، والمكان الذي يحتمل أن يتواجد به.
- ملخص عن الجرائم التي ارتكبها الشخص والتي من أجلها صدر أمر القبض عليه، إضافة غلى الوقائع التي يتم الإدعاء على أنها بذاتها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك مكان الجريمة وزمانها إن أمكن.
- بيان يدل على وجود أمر بالقبض على الشخص المطلوب،أو حكم إدانة ضده.
- بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.[1]

ثانيا: الأمر بالإفراج المؤقت:

يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة في الحصول عل الإفراج المؤقت في انتظار تقديمه غلى المحكمة ويماثل هذا الإجراء إطلاق السراح بكفالة أو بدونها في القوانين الوطنية، إذ قد ترى السلطة المختصة عدم ضرورة بقاء الشخص موقوفا أو عدم ضرورة توقيفه أصلا.

على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة عن البت في أي طلب من هذا القبيل، أن تنظر فيما إذا كانت هناك ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت، وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل الدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص غلى المحكمة كما يجب على سلطات الدولة المتحفظة أن تحظر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على الإفراج المؤقت بغية تقدير الدائرة المذكورة توصياتها غلى تلك السلطة في غضون الفترة الزمنية التي تحددها دولة الاحتجاز.

[1] يونس نجوى سديرة، مرجع سابق، ص189.

ويجوز للدائرة التمهيدية عندما تصدر أمرا بالإفراج ن الشخص أن تضع شرطا أو أكثر من الشروط المقيدة للحرية، وتعتبر ضمانا مهما للمتهم في مواجهة الإجراءات التي تقيد حريته وحسن ما فعل، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنص عليها ومنها:

- عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية دون الموافقة الصريحة منها.
- عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية.
- عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصال مباشر أو غير مباشر.
- عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة.
- وجوب أن يقيم في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية.
- وجوب أن يستجيب لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدد الدائرة التمهيدية.
- وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينة أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وآجالها وطرق دفعها.
- وجوب أن يقدم للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولا سيما جواز سفره.

فرع 03: الإجراءات الأولية واعتماد التهم.

على الدائرة التمهيدية قبل أن تحيل الدعوى الجزائية الدولية إلى جهة الحكم المتمثل في الدولة الابتدائية أن تتخذ الإجراءات الإدارية والقضائية لاعتماد التهم ضد الشخص المتهم.[1]

أولا: الإجراءات الأولية:

تناولت المادة 60 من النظام الأساسي لأحكام العامة لهذه التدابير وجاءت قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات بيان الأحكام التفصيلية لها فإذا تم تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضر أمامها طوعا أو بناء على أمر حضور يجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من احترام حقوقه، وبصفة خاصة في حقه في التبليغ وحقه في طلب الإفراج المؤقت.

[1] مُحَمَّدي مُحَمَّد أمين، مرجع سابق، ص 350.

كما نصت المادة 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية تستنتج مجموعة من التدابير الواجب اتخاذها من قبل الدائرة التمهيدية والمدعي العام قبل جلسة اعتماد التهم وتتمثل هذه التدابير في:

- فتح ملف كامل من قبل قلم كتابة المحكمة يكون شاملا ودقيقا لجميع الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية ويحتفظ به، ويكون الملف شاملا لجميع المستندات التي أحيلت إلى الدائرة مثول الشخص الذي صدر بحقه أمر القبض عليه أو بالحضور أمام الدائرة التمهيدية بمجرد وصوله إلى المحكمة.
- تحديد الموعد الذي تعتزم فيه الدائرة التمهيدية عقد جلسة لإقرار التهم عند المثول الأول للشخص الذي صدر في حقه أمر بالقبض أو الحضور للتأكد من الإعلان عن جلسة إقرار التهم، وعن التأجيلات الممكن والمحتمل حدوثها.[1]
- تراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو اشخص، وعلى أساس هذه المراجعة يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغيير الظروف يقتضي ذلك.
- تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام وإذا حدث هذا التأخير تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص بشروط أو بدون شروط، وللدائرة التمهيدية عند الضرورة إصدار أمر إلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة.
- للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتا انتظار المحاكمة ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 58 قد استوفيت وإذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك عن الشخص بشروط أو بدون شروط.

[1] رابحي سهام نور الهدى، عمران فاطنة، النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020، ص 205.

ثانيا: اعتماد التهم.

تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم غلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، رهنا بأحكام الفقرة 02 جلسة اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساس وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام، والشخص المنسوب غليه التهم هو ومحاميه.

رغم أهمية حضور المتهم لهذه الجلسة إلا أنه يمكن أن تنعقد جلسة لإقرار التهم واعتمادها دون حضور المتهم في حال:

- إذ تنازل عن حقه في الحضور.
- إذ فر أو لم يكن ممكنا العثور عليه، مع الأخذ بكافة التدابير المعقولة لضمان حضوره.
- عدم حضور المتهم لا يؤثر في حضور محاميه إذ يعده المتهم الغائب حاضرا بمحاميه.

يجب قبل معد الجلسة تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة، إبلاغ الشخص بالأدلة التي تعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة. [1]

للمدعي العام قبل الجلسة مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أيا من التهم ويبلغ الشخص قبل مدة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو بسحب التهم، وفي حالة السحب يبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب.

على المدعي العام أثناء الجلسة، أن يدعم بالدليل الكافي لأي تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز بالأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلاؤهم بالشهادة في المحاكمة.

[1] سناء عودة محمد عبيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماستر في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص93.

المبحث02: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..

تبدأ إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية حسب المواد 17،18،19 من النظام الأساسي للمحكمة وتكون جلسة علنية إلا إذا تقرر خلاف ذلك حماية لمعلومات سرية وحساسة، حيث يتم في بداية الأمر ذكر التهم المعتمدة من الدائرة التمهيدية على المتهم على ضمان فهمه على طبيعتها، وعلى هذا الأساس يتم تقسيم هذا المبحث إلى وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية (مطلب 01) ، والأحكام والعقوبات المقررة وآليات تنفيذها.(مطلب 02).

المطلب 01: وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية.

يعد التأكيد الدائرة التمهيدية على التهم تشكل هيئة رئاسة الدائرة الابتدائية يناط بها النظر في القضية وتتمثل أولى مهام هذه الدائرة في ضمان أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، وأن تجري في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.

الفرع 01: وظائف الدائرة الابتدائية والإجراءات عند الاعتراف بالجرم:

أولا: وظائف الدائرة الابتدائية.

هناك عدة مهام تقوم بها الدائرة الابتدائية كمرحلة ثانية لمتابعة سير الدعوى الدولية منها:

يحتفظ مسجل المحكمة بسجل الإجراءات المحال من الدائرة التمهيدية وذلك عملا بالقاعدة 121 فقرة 10 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي ألزمت قلم المحكمة بأن يفتح ملفا كاملا ودقيقا لجميع الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية، ويحتفظ به يكون الملف شاملا لجميع المستندات التي أحيلت إلى الدائرة عملا بهذه القاعدة.[1]

[1] مُحَمَّدي مُحَمَّد أمين، مرجع سابق، ص348.

وبعد أن يتم قبول الدعوى واعتماد التهم فإن الدائرة التمهيدية تقوم بإحالة الدعوى إلى الدائرة الابتدائية وتجري المحاكمة أما إحدى الدوائر الابتدائية المشكلة من ستة قضاة وتنعقد المحاكم بجلسة علنية كما يمكن للدائرة الابتدائية أن تقرر عقد جلسة سرية بهدف حماية المجني عليهم أو الشهود أو في بداية المحاكمة يتم عرض التهم التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية والتي يتم التأكد من أن المتهم يفهم طبيعة هذه التهمة وعلى هذا الأساس يعطي فرصة الاعتراف بأنه مذنب كما جاد في المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة وأن يدافع على نفسه بأنه غير مذنب.[1]

ويجب على الدائرة الابتدائية ممارسة اختصاصها من سلطات ووظائف طبقا للقواعد الموضوعية والإجرائية الواردة في النظام الأساسي لهذه المحكمة من أجل أن تكون المحاكمات التي تجريها عادلة وسريعة وأن تراعي أثناء تأديتها لعملها حقوق المتهمين والمجني عليهم والشهود وغلا كانت قراراتها مطعون فيها وتتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي:

- حق التداول مع الأطراف في القضية واتخاذ ما يلزم من تدابير سريعة نحو إتمام المحاكمة.
- حرية الدائرة في تحديد اللغة أو اللغات التي يجب استخدامها في المحاكمة وذلك بشرط أن تكون يفهمها المتهم ويتكلم بها بشكل لا يضر بحقه في الدفاع عن نفسه.
- حق الدائرة الابتدائية في الكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها من قبل سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي عن طريق دائرة ما قبل المحاكمة أو في مرحلة جمع الاستدلالات بواسطة المدعي العام ولكن في حالة الكشف عن هذه المعلومات يجب أن يكون ذلك من قبل وقت كاف من بدء المحاكمة حتى يمكن للمتهم من الدفاع عن نفسه والرد على هذه الأدلة ووثائق ومعلومات.

[1] عبد الرحماني فطومة، خليد حسين، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، 2022/09/07، ص34.

ثانيا: الإجراءات عند الاعتراف بالجرم:

يعد إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها مما يؤدي إلى مسائلة جنائيا ومن المعلوم ان الاعتراف هو أحد العناصر للإثبات الجنائي وقد يحدث نتيجة تحقيقات واستجوابات وقد يصدر من المتهم دون نذلك وهو من الأعمال القانونية الإجرائية الذي لو توفرت فيه شروط صحته يحق معه للقاضي أن ينهي الخصومة الجنائية بحكم يصدره بناء على هذا الاعتراف وحتى يكون هذا الاعتراف صحيح ومنتج لآثار قانونية لابد من توافر فيه الشروط التالية:

- أن يصدر من المتهم طواعية واختيار دون إكراه مادي أو معنوي واشتراط النظام الأساسي للمحكمة كذلك أن يقع الاعترافات من المتهم بعد التشاور الكافي مع محاميه.
- أن يكون الاعتراف صريح وواضح لا يحمل أي غموض.
- يجب أن يكون اعتراف المتهم بالجريمة مطابقا للحقيقة تؤديه وقائع الدعوى وكافة الأدلة الأخرى كالشهادة وغيرها من الأدلة الأخرى.

فإذا اقتنعت المحكمة بصحة اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه جاز لها أن تصدر حكم الإدانة ضد بناء على هذا الاعتراف وإذا لم تقتنع تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا للإجراءات المحاكم العادية ويجوز لها في هذه الحالة أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

- حق الدائرة الابتدائية إذا كان فيذلك صالح القضية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة ما قبل المحكمة أو إلى احد قضاة شعبة ما قبل المحكمة وكان من شانه أن يسير العمل في القضية على نحو عادل وسريع.[1]
- حق الدائرة حسبما يكون ذلك مناسبا لتحقيق العدالة في ضم أو فصل التهم الموجهة ضد أكثر من متهم يبدو أن هذا الحق مقيد بشرط وهو ضرورة قيام هذه الدائرة بإخطار أطراف القضية بذلك.
- ويحق أيضا للدائرة كممارسة أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحكمة ولها الحق طلب الحضور الشهود وسماع شهادة التهم واتخاذ كل ما يلزم لحماية سرية المعلومات التي لا تقل بطبيعتها العلانية وحق اتخاذ كل التدابير الملائمة لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم والفصل في أية مسائل أخرى حتى ولو كانت خارج القضية ولكن فقط بشرط أن يكون ذات صلة بها.

[1] غلاي مُحَّد، مرجع سابق، ص139.

- يحق للدائرة أن تعقد جلساتها بصورية سرية إذا كان من شأنه حماية الشهود أو المجني عليهم أو المتهم أو أية وثائق أو أدلة وهذا يعد استثناء من الأصل العام في هذا الشأن.
- تتمتع الدائرة الابتدائية بسلطة الفصل في قبول الأدلة أو صحتها وسلطة فرض النظام على جلساتها ويجب عليها أن تسجل كل إجراءات المحاكمة في سجل كامل معد لذلك يتولى مسجل المحكمة استكماله والحفاظ عليه.[1]
- يجب على الدائرة الابتدائية في بداية المحاكمة أن تتلو التهم الموجهة ضد المتهم وتعطي له الفرصة الكافية ليقرر هل هو مذنب أو لا.

فرع 02: الإثبات في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أولا: تقديم الأدلة:

قبل الإدلاء بالشهادة يتعهد كل شاهد وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة.

1) الإدلاء بالشهادة:

يدلي الشاهد في المحكمة حسب نص المادة 69 بشهادة شخصيا إلا بالقدر الذي تتجه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة التكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي وفقا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويجب أن تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها، ويجوز للأطراف تقديم الأدلة تتصل بالدعوى وفقا للمادة 64 وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة وللمحكمة أن تفصل في صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها ضمن جملة أمور، ومنها القيمة الاثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[1] زياد عيتاني ،مرجع سابق، ص353.

وتحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقا لما هو منصوص عليه لا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع ولكن يجوز لها أن تحيط بها علما من الناحية القضائية ولا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة الانتهاك لهذا النظام الأساسي أو الحقوق الإنسان المعترف بها دوليا.[1]

2) الأفعال الإجرامية المخلة بالعدل:

يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الإجرامية لنص المادة 70 من النظام الأساسي كالتالي عندما ترتكب عمدا:

- الإدلاء بالشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملا بالفقرة 01 من المادة 69.
- تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة.
- ممارسة تأثير مفسد على الشاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليها أو الانتقام من الشاهد وتدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.
- إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته أو القيام بها بصورة غير سليمة أو لإقناعه بذلك.
- الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو بقبول رشوة في عمل يتصل بواجباته الرسمية.
- تكون المبادئ والإجراءات المنظمة لممارسة المحكمة اختصاصا على الأفعال الإجرامية المشمولة بهذه المادة هي الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- في حالة الأدلة يجوز للمحكمة أن ترفع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة أو العقوبتين معا.

3) المعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة:

للمحكمة أن تعاقب الأشخاص الماثلين أمام الذين يرتكبون سلوكا سيئا بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال وتوجيهاتها بتدابير إدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة أو الغرامة أو بأية تدابير مماثلة أخرى المادة 71 تنص عليها من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[1] مُحَمَّدي مُحَمَّد أمين، مرجع سابق، ص353.

وتكون الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي التدابير المنظمة للمعاقبة بالتدابير الواردة في الفقرة الأولى.

4) حماية المعلومات:

أ) الأمن الوطني: تنطبق هذه المادة في أي حالة يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة، وفي أي حالة يكون قد طلب فيها من شخص تقديم المعلومات أو أدلة ولكن هذا الشخص رفض أن يفعل ذلك أو أحال المسألة إلى دولة على أساس أن الكشف عنها من شأنه أن يمس مصالح الأمن الوطني للدولة.

إذا علمت دولة ما أنه يجري أو من المحتمل الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات وإذا رأت أن من شأن هذا الكشف المساس بمصالح أمنها الوطني، كان لها الحق في التدخل من أجل تسوية المسألة واتخذت جميع الخطوات المعقولة بالتعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية حسب الحالة، من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية وتشمل الخطوات ما يلي:

- تعديل الطلب أو توضيحه.
- قرار من المحكمة بشأن مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة.
- إمكانية الحصول على المعلومات من مصدر آخر أو في شكل آخر.
- الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة.

ب) معلومات أو وثائق الطرف الثالث: إذ تلقت دولة طرف من المحكمة طلب بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها وكان قد تم الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمرا سريا من جانب دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية كان عليها أن تطلب الموافقة المصدرة على الكشف عن هذه الوثيقة أو المعلومات إذا كان المصدر الدولة طرفا، فإما أن توافق هذه الدولة المصدر عن الكشف عن المعلومات او الوثيقة أو تتعهد بحل المسألة الكشف مع المحكمة رهنا بأحكام المادة 72 وإذا كان المصدر ليس دولة طرف ورفض الموافقة على الكشف كان على الدولة الموجهة إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا

تستطيع تقديم وثيقة أو معلومات لوجود التزام السابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية وهذا حسب المادة 73 من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

ثانيا: المداولة.

1) متطلبات إصدار القرار: يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولتهم ولهيئة الرئاسة أن تعين على أساس كل حالة على وحدة قاضيا أو مناوبا أو أكثر حسب ما تسمح الظروف لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو الحضور.

يستند قرار الدائرة إلى تقسيمها للأدلة ولكامل الإجراءات ولا يتجاوز القرار الواقع والظروف المبنية في التهم أو أي تعديلات للتهم، ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على أدلة التي قدمت لها وجرب مناقشتها أمامها في المحاكمة ويحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا يصدر قرار بالأغلبية القضاة وتبقى المداولة الدائرة الابتدائية سرية ويصدر قرار الكتابة ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة بناء على الأدلة والنتائج وتصدر هذه الدائرة قرار واحد حيثما لا يكون هناك إجماع يتضمن قرار الدائرة آراء الأغلبية وآراء الأقلية ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية.

2) جبر أضرار المجني عليهم:نصت المادة 75 من النظام الأساسي في فقرتها الأولى " تضع المحكمة المبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم وفي ذلك رد للحقوق والتعويض ورد الاعتبار وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم أن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها."

للمحكمة أن تصدر أمر مباشر ضد الشخص المدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرا المجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وللمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسبا بتنفيذ

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص308.

قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستثماري المنصوص عليه في المادة 79 يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات في حالة من الشخص المدان أو المجني عليهم أو سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدولة المعنية أو ممن ينوب عليهم وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

للمحكمة أن تقرر لدى ممارسة سلطاتها بموجب هذه المادة وبعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى النظام الأساسي ما إذا كان من اللازم تنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذها تدابير.

3) إصدار أحكام: في حالة الإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات صلة بالحكم.

باستثناء الحالات التي تطبق عليها المادة 65 وقبل إتمام المحاكمة يجوز للدائرة بمبادرة منها ويجب عليها بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم أن تنعقد الجلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهذا حسب نص المادة 76.

حيثما تنطبق الفقرة 02 يجري الاستماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة 75 ويكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة 02 وكذلك عند الضرورة خلال أية جلسة إضافية، يصدر الحكم علنا وفي حضور المتهم ما إن أمكن ذلك.

الفرع 03: إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الاستئنافية.

يلجأ أطراف الرابطة الجنائية الإجرامية أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى طرق الطعن المختلفة في أحكام هذه المحكمة لإصلاح ما قد يعتريها من بطلان في تطبيق القانون أو الخطأ في الواقع أمامها، ولذلك فقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوسيلة طعن غير عادية وهي التماس إعادة النظر، وقد تتخذ هذه الإجراءات أمام الدائرة الاستئنافية بوصفها درجة الاستئنافية للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية كما قد تتخذ أمام دائرة الاستئناف بوصفها جهة الطعن بإعادة النظر.

أولا: إجراءات الاستئناف:

نظم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إجراءات الاستئناف باعتبارها الدرجة الثانية من درجات التقاضي مبيننا الأحكام التي يجوز الاستئناف فيها وكيفية النظر في الاستئناف.

1) الأحكام التي يجوز الاستئناف فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية: يتم الطعن في الأحكام التي تصدر عن المحكمة الجنائية الدولية لدى الدائرة الاستئنافية إما عن طريق ممثل الإدعاء أو للأسباب التالية:

- العيب في الإجراءات: الخطأ في الوقائع، الخطأ في القانون.
- بناء على أي سبب من شأنه أن يؤثر على الانطلاق في الإجراءات.

ويجوز رفع الاستئناف بخصوص مدة العقوبة أما القرارات الصادرة عن المحكمة التي يجوز استئنافها فتتمثل فيما يلي:

- القرارات المتعلقة بالإدانة القرارات المتعلقة بالبراءة.
- القرارات المتعلقة بالاختصاص.
- القرارات المتعلقة بالمقبولية.
- القرار الذي يتضمن الموافقة أو الرفض إطلاق سراح الشخص الذي تم بشأنه التحقيق تمت إدانته.
- أي قرار يتضمن مسألة من شأنها ان يؤثر بشكل واضح على العدالة والسرعة في سير الإجراءات أو نتيجة المحاكمة.
- لأي من الطرفين استئناف القرار المتعلق بالاختصاص أو المقبولية قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 03 من المادة 56.
- يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 73 أن يقدم استئناف للأمر بغرض الحصول على التعويضات على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2) مدة تقديم الاستئناف: يوقع الاستئناف في موعد لا يتجاوز 30 يوم من تاريخ إخطار الطرف المعني بالقرار المراد استئنافه ويجوز للدائرة الاستئنافية تمديد هذه المدة غذ طلب ذلك الطرف الملتمس الاستئناف لأسباب

وجيهة ويقدم طلب الاستئناف إلى مسجل المحكمة ويقوم هذا الأخير بإحالة الدعوى إلى الدائرة الاستئنافية وإخطار جميع الأطراف التي شاركت في التدابير القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم الاستئناف.

3) إجراءات تقديم الاستئناف:

- يقدم طلب الاستئناف إلى مسجل المحكمة.
- يخطر المسجل كل الأطراف التي شاركت في الإجراءات والتدابير أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم الاستئناف.
- يحيل المسجل ملف القضية بالكامل من الدائرة الابتدائية إلى الدائرة الاستئنافية.

4) وقف الاستئناف:

- يجوز لأي طرف قدم الاستئناف أن يوقفه في أي وقت قبل صدور الحكم.
- يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادرة ضده غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه جاز ان يخضع الإفراج عن ذلك الشخص بشروط:

أ/ يفرج المتهم فورا في حالة تبرئته.

ب/ يجوز للدائرة الاستئنافية أن تؤيد أو تنقض أو تعدل أمر بجبر الضرر.

ثانيا: إجراءات إعادة النظر:

تنص المادة 84 في نظام روما الأساسي على أنه:

- يجوز للشخص المدان ويجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه: أو للمدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلبا إلى الدائرة الاستئنافية لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة او بالعقوبة استنادا إلى الأسباب التالية:1) انه قد اكتشف أدلة جديدة. 2) لم تكن متاحة وقت المحاكمة وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزي كليا أو جزئيا إلى الطرف المتهم للطلب

- تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجع أن تسفر عن حكم مختلف.
- قد تبين حديثا أن أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.
- أنه قد تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في الاعتماد على التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلال جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل لذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46.
- ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت انه بغير أساس وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار جاز لها حسبما يكون مناسبا.
- أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد.
- أن تشكل الدائرة الابتدائية جديدة.
- أن تبقى على اختصاصها بشأن المسالة.

بهدف التوصيل بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.

المطلب الثاني:الأحكام والعقوبات المقررة وآليات تنفيذها.

الأصل أن الدائرة الابتدائية تصدر أحكامها بإجماع الآراء وإذا تعذر الحصول على الإجماع يصدر الحكم بالأغلبية وينبغي أن يكون الحكم مكتوبا ومتضمنا بيان كاملا معللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج وحيثما لا يصدر الحكم بالإجماع فلابد أن يتضمن حكم الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية و الأقلية.

وإذ انتهت المحكمة إلى تقرير صحة الاتهام فإنها تنظر في فرض العقوبة المناسبة على المتهم وعليها أن تأخذ بعين الاعتبار الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة ذات الصلة بالحكم وخطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان وباستثناء اعتراف المتهم بالذنب للدائرة الابتدائية قبل إتمام المحاكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب

المدعي العام أو المتهم عقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة الحكم وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وبصدور الحكم في جلسة علنية وفي حضور المتهم ما أمكن ذلك وللمحكمة بعد الوقوف على ارتكاب المتهم أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي إصدار أحد الأحكام التالية:

- السجن مدة لا تزيد على 30 سنة.
- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة الإجرامية البالغة وبالظروف الخاصة بالشخص المدان.
- الغرامة على أن تكون هذه العقوبة تابعة لعقوبة السجن وليس عقوبة أصلية.
- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الطرف الثالث حسن النية.

فرع 01: العقوبات.

جاءت في المادة 77 العقوبات الواجبة التطبيق من النظام الأساسي في فقرة 01 رهنا بأحكام المادة 110 يكون لمحكمة أو توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 05 إحدى العقوبات السالبة للحرية أو المصادرة أو الغرامات المالية

أولا: العقوبات السالبة للحرية:

يقصد بها تلك التي تتضمن حرمان المحكوم من حقه في التنقل والحرية أو هي بعبارة أخرى تلك التي يتحقق إيلاما عن طريق حرمان المحكوم عليه نهائيا من حقه في التمتع بحريته إذ تسلبه هذا الحق لاما نهائيا أو لأجل معلوم.

ثانيا:العقوبات المالية (الغرامة).

تحتل الغرامة مكانا متميزا في سلم العقوبات وتزيد أهمية هذه العقوبة باستمرار نتيجة كونها العقوبة الأكثر ملائمة في الكثير من الجرائم العصرية، كالجرائم الاقتصادية والضريبية. ويلاحظ أن العقوبات المالية هي تلك التي

تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه كالغرامة والمصادرة وتعد من أقدم العقوبات وترجع أساسها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض ولكن مع التطور أصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض .

ويتضح أن المشرع الدولي أعطى للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تفريد العقاب من خلال تقديرها لمدة العقوبة المناسبة التي تفرض على المدان لمراعاة ظروف القضية بما يتعلق بالجاني وظروف ارتكاب الجريمة وجسامة الآثار التي ترتب وقد تراوحت العقوبات التي احتواها النظام الأساسي من السجن لعدد معين أو محدد من السنوات لفترة لا تتعدى فترة العقوبة 30سنة.إضافة إلى ما سبق الإشارة إليه بشأن تقديم الغرامة فإن المحكمة تأخذ بعين الاعتبار بصفة خاصة كل ما يمكن أن ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات.

ثالثا: المصادرة.

بالإضافة إلى حكم بعقوبة السجن فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة العائدات والممتلكات والموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دون المساس بحقوق الغير حسن النية.

فرع02: تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تتعهد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالاعتراف بما تصدره من أحكام والالتزام بتنفيذها ويعزز هذا المنهج الأدلة على المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر فوق قومية بل تكميلية نوعا ما بالنسبة للاختصاص الجنائي الوطني ومن ناحية ثانية وبسبب أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر جهاز قانوني أجنبي فبعد التصديق على المعاهدة تصبح امتداد للاختصاص الجنائي الدولي وتعد امتداد لأجهزة القضاء الجنائي الوطني، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر جزء من أجهزة القضاء الوطني الجنائي إنما تعتبر امتداد للاختصاص الجنائي الذي أقرته المعاهدة ويقوم التشريع الوطني بتنفيذه.

أولا: تنفيذ أحكم السجن.

يقع تنفيذ العقوبات بالسجن على عاتق أي دولة طرف تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ويجوز لهذه الدولة لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتقف مع أحكام الباب العاشر وعلى الدولة المنفذة أن تخطر المحكمة الدولية بأية ظروف تطرأ بما في ذلك تطبيق الشروط التي تم الاتفاق عليها إذا كان من شأنها التأثير بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته أو يتعين أن تعطي الدولة المعينة للمحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوم من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع وخلال تلك الفترة لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراءات تخل بالتزاماتها كالبت في الأمور المتعلقة بالإفراج عن أشخاص قبل انقضاء مدة العقوبة أو تخفيف الأحكام الصادرة ضدهم وللمحكمة الدولية إن توافق على شروط التي تبيحه دولة التنفيذ من خلال إخطار الدولة المعنية بذلك أما في حالة رفض المحكمة لتلك الشروط فلها أن تتصرف وفقا لما تراه مناسبا بما في ذلك نقل الشخص المحكوم عليه إلى السجن تابع لدولة أخرى، وإذا لم يتعين دولة لتنفيذ الجزاء وقبول الأشخاص المحكوم عليهم في أقاليمها فإن الحكم الذي تصدره المحكمة ينفذ في الدولة المضيفة أو دولة المقر وهي حاليا هولندا وفي هذه الحالة فغن تكاليفها الناشئة عن تنفيذ حكم السجن تقع على عاتق المحكمة وعند قيام بتنفيذ أحكام السجن، يكون للمحكمة الدولية وحدها الإشراف على تنفيذه وفقا للمعايير المنظمة لمعاملة السجناء المقررة بموجب معاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع في حين أن القانون الذي يحكم أوضاع السجن هو قانون دولة تنفيذ وفقا للمعايير المنظمة لمعاملة السجناء المقررة بموجب معاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع ويكون للمحكمة أيضا البت في طلبات الاستئناف وإعادة النظر ويقع على عاتق الدولة المنفذة للالتزام بما تقرره المحكمة بخصوص فلا يجوز لتلك الدولة إعاقة الشخص المحكوم عليه من تقديم أي طلب إلى المحكمة ويجب أن تجري الاتصالات بينها وبين الشخص المحكوم عليه دون أية قيود وفي جو من السرية.

ثانيا: تنفيذ تدابير الغرامات والمصادرة:

طبقا للفقرة 01من المادة 175 من النظام الأساسي يحق للمحكمة أن تحكم للمجني عليهم بجبر الضرر ويمثل ذلك في رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وبموج النظام الأساسي ينشأ صندوق استثماري بقرار من جمعية الدول

الأطراف لصالح أسر المجني عليهم ولهذا فإن قدرة المحكمة على الحكم يجبر الأضرار للضحايا بصورة فعلية بعد الإدانة تتوقف على مدى تنفيذ الغرامات وإجراء المصادرة المحكوم بها ضد الشخص المدان وتحويل هذه المبالغ للصندوق الاستثماري لمصلحة المجني عليهم .

وفي هذا الإطار تنص المادة 109 من النظام الأساسي على واجب الدول الأطراف في تنفيذ الأحكام بالغرامة والمصادرة جبريا ضد الشخص المدان حيث تقوم هذه الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تحكم بها المحكمة. وبموجب الباب السابع وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثلاثة حسن النية وهذه وفقا للإجراءات قانونها الوطني.

ثالثا: امتداد الاختصاص لمبدأ التكامل.

كون المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائيا دوليا ساهمت فيه جميع الأطراف وليست جهاز أجنبيا عنها واستقر وضع النظام الأساسي للمحكمة على التأكيد على مبدأ التكامل في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتم ذكر العلاقة بنص الديباجة للنظام الأساسي:" وإن تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية وتصميما منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية وعليه وجب علينا الإشارة لمبدأ التكامل.

القصد من فكرة تبني المبدأ تأكيد على مسألة السيادة الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة لهذا فقد حظي المبدأ بتأييد أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما بحيث يرى البعض أنه لولا تبني هذا المبدأ لما كانت غالبية الدول المشاركة في المؤتمر وافقت على إنشاء محكمة جنائية دولية.

ومن بين مبررات إقرار المبدأ:

- أنه المبدأ الوسط الذي تم إقراره للتغلب على معارضة الدول المشاركة التي رأت في اختصاص المحكمة مساسا بسيادتها الوطنية واعتداء على اختصاصها الوطني.
- بما أن المحكمة تختص بأشد أنواع الجرائم خطورة في نظر المجتمع الدولي فقرر هذا المبدأ للحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم من الإفلات من العقاب المنصوص عليها في النظام الأساسي.

خلاصة الفصل:

وفي ختام هذا الفصل المندرج بعنوان الجوانب الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية وفيه قسمناه إلى مبحثين ففي المبحث الأول تناولنا إجراءات ما قبل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.أما المبحث الثاني يكون بعنوان مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وما نستخلصه من خلال دراستنا لهذا الفصل، أنه منح المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه أدى إلى تخوف بعض الدول الكبرى و ذلك أن من شانه أن يشكل خطرا على سيادتها، وهذه الأسباب إلى وضع قيود وضمانات تتمثل في تشكيل الدائرة التمهيدية مهمتها الرقابة على التحقيق التي يباشرها المدعي العام، كما تختص الدائرة التمهيدية كذلك بإصدار أوامر القبض والحضور في أي وقت بعد البدء في التحقيق أو بناء على طلب المدعي العام، متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

خاتمة.

خاتمة:

قام المجتمع الدولي بقفزة نوعية بإنشائه للمحكمة الجنائية الدولية في القرن العشرين ، وفي صدد هذه الدراسة تطرقنا إلى تعريف شامل لهذه المحكمة بجميع نواحيها بالإضافة إلى كيفية سير عملها، بحيث استخلصنا مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج:

- الدور الهام والبارز للمحكمة الجنائية على الصعيد الدولي لتحقيق العدالة ومكافحة الجرائم.
- تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء كان تكميليا، شخصيا، نوعيا، مكانيا، وزمنيا.
- حصر الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بثلاث طرق هي: من قبل المدعي العام ، مجلس الأمن، ودول الأطراف وأن الإحالة المصادرة عن الدول أو المدعي العام تكون مرهونة بشرط يتمثل في: قبول دولة التي يحمل المتهم جنسيتها أو الدولة التي تكون الجريمة وقعت في أراضيها.
- اعتماد المحكمة الجنائية على مبدأ التقاضي على درجتين وذلك لمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم.
- تشابه إجراءات المحاكمة للمتهم الماثل أمام المحكمة الجنائية الدولية مع الإجراءات المتبعة في المحاكم الوطنية.

وبالرغم من الامتيازات والفعاليات التي تتسم بها المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها لا تخلو من العيوب ولتدارك هذا النقص نوصي :

ثانيا: التوصيات:

- تشديد العقوبات والأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية التي تدين مرتكبي الجرائم.
- توسيع نطاق الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بمواكبة تطور الجرائم العصرية المستحدثة كجريمة الإرهاب الدولي.
- الاستقلالية التامة لمحكمة والحد من التدخل الدائم من طرف مجلس الأمن فيما يتعلق بها وبقراراتها.
- إلغاء المادة 124 التي تجيز للدول تجميد العمل بالمادة 08 الخاصة بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من سريان النظام الأساسي بالنسبة لها.
- إنشاء مؤسسة عقابية وجيش خاص بالمحكمة الجنائية الدولية وذلك لتسهيل عملها بالقبض على المتهمين ومتابعتهم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1 علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2001.

2 علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير(دراسة في محكمة ليبزك، نورمبورغ، طوكيو، يوغسلافيا، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية، وفقا لأحكام نظام روما الأساسي) ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

3 أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2010.

4 أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية دار النشر والتوزيع، 2006.

5 منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2005.

6 نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، جزء1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، ط2، 2016.

7 مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجديدة، مصر، ط2019.

8 يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي بالإصدارات القانونية، ط1 ،2010.

9 ونوقي جمال، مقدمة في مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ب ط، الجزائر، 2015.

10 ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2019.

11 وسيلة شابو، المحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة 2018.

12 هشام مُحَّد فريجة، القضاء الدولي الجنائي، وحقوق الإنسان، ب ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

13 نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، عمان ، الأردن، 2014.

14 ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.
15 خالد مصطفى الفهمي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
16 خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد)، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.
17 زياد العيتاني، محكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، ط1، 2009.
18 سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004.
19 سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011.
20 سهيل حسين الفتلاوي، عمار مُحَّد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 2009.
21 سوسن تمر خان بكة، الجريمة ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006.
22 عبد الحميد مُحَّد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دائرة النهضة العربية مصر ط1، 2010.
23 عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة،عمان الأردن، 2008.
24 عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط2010.
25 أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية ، ب ط، دار شتات منشر والبرمجيات،مصر، 2009.
26 أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ط3، باللغة الانجليزية2013، ترجمة مكتبة صادر ناشرون ، لبنان، ط1، 2015.
27 بدر الدين مُحَّد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2011.

28علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية (تطورها ودورها في قمع الجريمة الدولية) الطبعة الأولى.
29عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2014.
30فتحي علي السيد، المرحلة التمهيدية لنظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ط2016.
31فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أولوياته نظام المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2018.
32قيدا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2006.
33لورينس فشلر، جرائم الحرب، ترجمة غازي مسعود وتقديم حنان عشراوي، أزمة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2003.

ثانيا: المقالات والدوريات

34حكيم سايب،مجلة مفهوم جريمة العدوان، جامعة جيجل.
35رضا شدلان، تشكيل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الملف، العدد22، الدار البيضاء، المغرب، يونيو2014.
36رقية عواشرية ، نحو محكمة جنائية دولية دائمة(نظرة عامة)، مجلة دراسات قانونية، العدد05، دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي (الجزائر)، ديسمبر2002.
37عواد شحرور، معوقات العدالة الدولية أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد السادس، جوان 2018.
38فارس قرة، موسوعة السياسة حول المحكمة الجنائية الدولية، نشر في 2020/02/5، أطلع عليه 2023/3/16، على 14:41.
39فاطمة بابا، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، المجلد الرابع، العدد 1 ، جانفي 2018.
40فواز خلف اللويحق المطيري، التحقيق مع المتهم وإجراء محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد 02، 2018.
41مُحَمَّد هشام فريجة. "المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية". مجلة الحقيقة 26 (2013).

ثالثا: الرسائل

42 بوهرارة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009.

43 دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد قانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.

44 رابحي سهام نور الهدى، عمران فاطنة، النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2021/2020.

45 سناء عودة مُحَمَّد عبيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، اطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماستر في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

46 عبد الرحماني فطومة، خليد حسين، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، 2022/09/07.

47 عبد الله عزوزي، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة مُحَمَّد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012.

48 غلاي مُحَمَّد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة أبو بكر الصديق، تلمسان، 2005/2004.

49 فوفو خديجة، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنل شهادة الماستر، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

50 مُحَمَّدي مُحَمَّد أمين، آليات تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص حقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019/2018.

51 هاتف محسن كاظم الركابي، مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، الأكاديمية العربية في الدانمارك، كوبنهاجن 2011.

52 هاشم حسين علاء. " تحديد المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية "(أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، جامعة سانت كليمنتس، بغداد ، السنة الجامعية: 2013، 2014).

رابعا: النصوص الدولية والمواثيق

53 قرار رقم 3343 من الجمعية العامة

54 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية

55 GHAZI FAROUK /AMRANI MOURAD.LA JUSTICE Pénal INTERNATIONALE المركز الديمقراطي العربي.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

56 عائشة سعدي، محامية متمرنة، مبادئ المحكمة الجنائية الدولية، الجامعة القانونية المغربية الافتراضية، 2020/07/14، الإطلاع عليها 2023/02/21 على 13:16.

ملخص الدراسة:

تعتبر القاعدة الإجرائية الجنائية الدولية حجر الزاوية في القانون الدولي الجنائي، وفي سير عمل المحكمة الجنائية الدولية المعلن عن إنشائها في مؤتمر روما التأسيسي المنعقد في 1998/07/17، وتسلط الدراسة الحالية الضوء على معرفة الجوانب الإجرائية الخاصة بهذه الهيئة للوقوف على مدى فاعليتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية المنشودة، والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب التي عرفها المجتمع الدولي منذ القدم.

لمعالجة هذا الموضوع قمنا بطرح الإشكالية التالية "ما هي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟ وفيما تتمثل القواعد الإجرائية التي تنظم تحريك القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ضمن نطاق اختصاصها؟" قمنا بتقسيمه إلى فصلين فالأول تناولنا فيه مراحل نشأة هذه الهيئة مرورا بتبيان أهم اختصاصاتها التي ترسم حدود سلطات المحكمة من خلال بيان الجرائم محل الملاحقة من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهي جرائم الإبادة الجماعية ،جرائم الحرب جرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان مع بيان الأشخاص الطبيعيين المستهدفين لاختصاصه، وذلك ضمن اختصاص زماني ومكاني لسريان سلطاتها ولا ننسى تبني المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ تكامل الاختصاص.

كما تناولنا فيه تشكيلة هذه المحكمة التي تتكون من جهاز قضائي وآخر إداري كما أنها اعتمدت بعض المبادئ والخصائص الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أما بخصوص الفصل الثاني عالجنا فيه إجراءات سير الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمراحل متعددة، ويقوم المدعي العام بأعمال التحقيق، تحت رقابة الدائرة التمهيدية على أعمال التحقيق التي يباشرها المدعي العام، وتتم إجراءات المحاكمة أيضا أمام الدائرة الابتدائية التي تقوم بضبط سير الجلسات وضوابط قواعد الأدلة، و دائرة الاستئناف بوصفها درجة استئنافية للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية، وأيضا كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات المختصة.

لقد توصلنا في ختام هذه الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات المتعلقة بمدى نجاح هذه المحكمة لردع مجرمي الحروب ومرتكبي الجرائم الشنيعة وضمان محاكمتهم محاكمة عادلة ولكن هذه الأخيرة مثلها مثل أي جهاز قضائي لا يخلو من النقائص والانتقادات فعلى سبيل المثال لا تحتوي هذه الهيئة على جيش خاص بها أو هيكل مركزي خاص بها لتنفيذ الأحكام الصادرة بحق المجرمين بل اكتفت بالسجون المحلية المتوفرة لدى كل بلد وغيرها من النقائص نأمل بأن من الجهات الخاصة الأخذ بعين الاعتبار لتطبيق هذه التوصيات.